وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الامتيازات الدولية للمبعوث الديبلوماسي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:
– ديدي فهيمة
– حماز سعيدة

إشراف الأستاذ:
– د. زايدي حميد

لجنة المناقشة:

– د/ دخلافي سفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

– د. زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2020– 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نسدي شكرنا الجزيل إلى أستاذنا الفاضل "زايدي حميد" الذي شفرنا بالإشراف على هذا البحث، ونشكر كل أساتذتي الكرام وأعضاء اللّجنة الذين قاموا بالقراءة والمناقشة والإثراء.

كما نقدم شكرنا وإمتنانا إلى الذين قدموا لنا المساعدة حتى تمكننا من إعداد هذا البحث في أحسن الظروف.

فهيمة وسعيدة

إهـــداء

أتشرف أنا وزميلتي بإهداء هذا البحث والعمل العلمي المتواضع إلى والدينا الكرام والعزيزين حفظهما الله تعالى وجزاهما خيرا وفيرا.

وإلى كلّ أفراد عائلتي **"ديدي وحماز"** الكرام مع تقديراتي الدائمة لهم.

فهيمة وسعيدة

قائمة المختصرات

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

/: الفقرة

مقدمـــة

مقدمة

لقد تشبعت العلاقات الدولية ونمت نموا كبيرًا خلال القرن السابق والقرن الحالي بحيث إنّه لم يعد الحديث عن العزلة لأي دولة مقبولا ولا تستطيع أية دولة أن تظل عبأ عن الحد الهائل للعلاقات الدولية في كافة المجالات ونشير هنا إلى التقدم الهائل في وسائل النقل وأدوات الإتصال والتقدم العلمي والفني الكبير، قد لعب دورًا واسعًا في تطوّر العلاقات الدولية[1].

وعليه تضطلع البعثات الدبلوماسية الدائمة بدور هام ومحوري في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها يتم إقامة وإدارة هذه العلاقات وبواسطتها تصانُ مصالح وأمور أشخاص القانون الدولي، وكذلك يمكن التوفيق بين القضايا المتعارضة وتوحيد وجهات النظر المتباينة وحل النزاعات الدولية وتسويتها بما يضمن إشاعة السلم والتعاون الدولي، فالبعثات الدبلوماسية هي أداة الدول الرئيسية لتنفيذ سياستها الخارجية ورعاية شؤونها ومصالحها الدولية القائمة مع الدول ذاتها أو مع المنظمات الدولية في إطار ما يعرف بنظام التمثيل الدبلوماسي الدائم[2].

وعليه يشكل نظام الامتيازات الدبلوماسية أهم ركائز العلاقات الدولية، فمن خلاله فقط تضمن الدول الأداء الأمثل والفعال للوظائف الدبلوماسية التي تمارسها بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى غيرها من الدول أو لدى المنظمات الدولية، ولذلك أقر القانون الدولي لهذه البعثات جملة من المزايا والحصانات تكفل لها الاستقلال التام في القيام بمهامها الدبلوماسية والرعاية اللازمة لأفرادها الدبلوماسيين بما يضمن لهم الاستفادة من معاملة خاصة من قبل سلطات الدولة المضيفة، حيث تشمل هذه الامتيازات سواء تلك الممنوحة للبعثات الديبلوماسية التي توفدها الدول لدى دول أخرى المرعية بحسب اِتفاقية فيينا للعلاقات

[1]– د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 05.

[2]– د. أوكيل محمد أمين، حصانات وإمتيازات، دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، المجلد3، العدد 2، 2016، ص 56.

الدبلوماسية لعام 1961، أو تلك الخاصة بالبعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية المقررة بموجب اِتفاقية فيينا لعام 1975 ذات الصلة بمقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وكافة نشاطاتها، بالإضافة إلى سائر أعضائها الدبلوماسيين[1]. وعلى هذا الأساس تثور إشكاليتنا **ما مدى تحديد مضمون ونطاق الاستفادة من الامتيازات الدولية للمبعوث الدبلوماسي؟**

قصد الإجابة عن هذا الاشكالية اِرتأينا تقسيم الدراسة إلى قسمين: يتضمن القسم الأوّل في قيام البعثة الدبلوماسية، بينما يتعلق القسم الثاني الأساس القانوني لمنح الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي.

[1]– د. أوكيل محمد أمين، حصانات واِمتيازات دبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الأوّل

إنشاء البعثة الدبلوماسية

تتمثل الإمتيازات الدبلوماسية في منح المبعوث الدبلوماسي قسطا وافرا من الحرية أثناء أدائه لمهامه، على نحو يرتفع به على مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي، من حرية فيما يتعلق بتصرفاته، كون الأعمال والمهام المنسوبة للشخص الدبلوماسي تختلف في طبيعتها وجوهرها عن تلك التي يمارسها الإنسان العادي، وخاصة أنه يؤديها خارج حدود بلاده وباسمها.

مسألة اِختيار المبعوثين الدبلوماسيين تعتبر من المسائل الداخلية للدولة، وغالبا ما يوجد في كل دولة أنظمة ولوائح وقوانين خاصة بتنظيم هذه المسألة، وهذا يعني أنّ الدول تحدد في تشريعاتها الداخلية الشروط الواجب توافرها فيمن يخيرون في وظائفها الدبلوماسية **(المبحث الأوّل)**.

ولضمان اِستقرار واِستمرار البعثة الدبلوماسية لبد من تواجدها وتعيين بذات هؤلاء الأشخاص من خلال القوانين الداخلية للدولة وبطريقة رسمية مع التركيز على اِمتيازاتهم وواجباتهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

اِختيار البعثة الدبلوماسية

يعد اِختيار البعثة الدبلوماسية أهم خطوة تقوم بها الدولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى **(المطلب الأوّل)** كما أنّ لهذه البعثة مهام تقوم بها أثناء تأدية مهامها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تكوين البعثات الدبلوماسية

سنوضح من خلال هذا المطلب عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية **(الفرع الأوّل)** وتنظيمها **(الفرع الثاني)** وتشكيلها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية

مبدئيا لكل دولة الحرية في تحديد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى.

وتوفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام وتحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد إليها، ويقوم بإدارة هذه المجموعة، وتوزيع العمل بين أعضائها وتوجيههم والإشراف عليهم وتكون هذه المجموعة بما فيها رئيسها ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية. أما عدد الأشخاص الذين تضمهم هذه المجموعة، فيختلف من بعثة إلى أخرى، بما يجب أن يتناسب مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية[1].

مثل لمّا تقدمت ليبيا بمذكرة مؤرخة في 30 ماي 1982م إلى السفارة الأمريكية والبريطانية والسوفياتية المعتمدة في طرابلس، طالبت بموجبها من هذه السفارات تخفيض عدد دبلوماسييها، وكما أصدرت الغابون قرار بتاريخ 1983/01/20م يشير إلى عدد المبعوثين المعتمدة في ليبرفيل يجب أن لا يتجاوز 12 شخصًا[2].

[1]– محسن أفكرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 393.

[2]– قرار مأخوذ من مذكرة ليبيا، مؤرخة في 30 ماي 1982، المتعلق بتخفيض عدد دبلوماسييها.

ومثال آخر: تبادل مذكرات بتاريخ 23 نوفمبر 1961م بين البرازيل والإتحاد السوفياتي، حيث اِتفق الطرفان على تحديد عدد المبعوثين بـ 45 مبعوثًا في كل سفارة البلدين ونصت على هذا أيضا المادة 11 من اِتفاقية فيينا 1961م.

وتشير إلى أنه في اِتفاقية البعثات الخاصة تتكون البعثة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها أن تعين رئيسًا من بينهم، ويجوز أن تضم البعثة موظفين دبلوماسيين إداريين وفنيين وعاملين في الخدمة[1].

الفرع الثاني

تنظيم البعثات الدبلوماسية

ظهرت البعثة الدبلوماسية الدائمة من خلال إنشاء البعثات الدبلوماسية، وأصبحت الدبلوماسية وظيفة مستديمة، وقد بدأ ظهور الدبلوماسية الدائمة في إيطاليا ثم اِنتشرت بعد ذلك في الدول الأوروبية الأخرى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر[2]، لذلك ظهرت دائما مشاكل تتعلق بالصدارة والمراسيم، فقسم هؤلاء إلى قسمين:

القسم الأوّل: السفراء وكانوا يمثلون الدولة رئيس الدولة وكان لهم حق التقدم والصدارة، كما أنّ مراسيم اِستقبالهم كانت تفوق مراسيم اِستقبال الآخرين.

القسم الثاني: المبعوثون السياسيون وكان يطلق عليهم وصف المندوبين العاديين، وكان يعهد لهؤلاء القيام بأعمال دولهم دون أن يعتبروا ممثلين لشخص رئيس الدولة، ويأتي هؤلاء في الدرجة الثانية بعد السفراء من حيث مراسيم الاستقبال والصدارة، وكانت هذه المسألة خاصة في الاستقبالات الرسمية والحفلات تثير العديد من المنازعات خاصة بين ممثلي الدول الكبرى، مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، وبقيت هذه الحالة حتى جاء مؤتمر فيينا عام 1815م، وقد وقعت الدوّل المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة لاتزان تبيين

[1]– ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 78– 79.

[2]– د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، جامعة الزقازيق، 1995، ص 12– 13.

اِختصاصات السفراء واِمتيازاتهم التي يتمتعون بها، وتممت هذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باِسم بروتوكول إكس لاشبيل عام 1818م، وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي وفرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية وجعل منهم أربع درجات:[1]

1- السفراء وسفراء البابا.

2- الوزراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة.

3- الوزراء المقيمون.

4- القائمون بالأعمال.

ومن حيث مراسيم الصدارة والأسبقية ثم الاتفاق على أن تسبق كل منها الدرجة التي تليها من حيث التقديم والصدارة، وأن تكون الأسبقية بين أفراد الدرجة الواحدة بحسب الأسبقية في تقديم أوراق الإعتماد.

وكان الثلاثة الأوائل يقدمون أوراق اِعتمادهم إلى رئيس الدولة، أما القائمون بالأعمال فلا يقدمون أوراق اِعتمادهم إلا إلى وزير الخارجية، واستمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة 1961م، إلى أنّ عقد مؤتمر في فيينا في أبريل 1961م، واِنتهى بتوقيع على معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول المنخرطة في منظمة الأمم المتحدة ومعاهدة فيينا لعام 1961م[2].

إذ تأخذ بما نصت عليه المعاهدة لاتزان 1961م السابقة، مع إقرار تغييرات طفيفة عليها، فمن ناحية درجة رجال السلك الدبلوماسي اِحتفظت المعاهدة الجديدة بثلاث درجات إلغاء درجة الوزراء المقيمين، وهكذا نصت المادة 14 من اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كما يلي:

---

[1]- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطور، ط1، رياض، 2008، ص 164- 165.

[2]- دلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 80.

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

1- مرتب السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسول المعتمدين لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخرين في درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رئيس الدولة المستقبلة ويطلقا على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اِسم سفارة[1].

2- مرتبة المبعوثين والوزراء المفحوصين ومندوبي البابا: من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول وهم المرتبة التالية للسفراء ويعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية[2].

3- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية: أي أنهم معتمدون من قبل وزير الخارجية، وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصادرة والمراسم لا يفرق إطلاقًا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبهتم[3].

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلّق بالتشريفات وحق التقدم (أو حق الأسبقية أو حق الصدارة). وإلى جانب هؤلاء الرؤساء نجد مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين برتبة مستشار أو سكريتاريا، أو ملحق كما نجد عددا من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين والخدم[4].

[1]- د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، مرجع سابق، ص 166- 167.

[2]- مرجع نفسه، ص 166- 167.

[3]- مرجع نفسه، ص 166- 167.

[4]- لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة شرق الأوسط، أيار، 2018، ص 24.

الفرع الثالث

تقسيم البعثة الدبلوماسية

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدة فئات على النحو التالي:

أولاً: المبعوثون الدبلوماسيون.

وهم الأشخاص الذين تعينهم الدولة للعمل في مجال الدبلوماسية بالخارج، ومن مجموع هؤلاء الأشخاص يتكون ما يعرف بالسلك الدبلوماسي diplomatic corps، فسلك الدبلوماسي الأجنبي يُقصد به مجموع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى دولة ما، وتشمل فئة المبعوثين الدبلوماسيين من رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيين أو أعضاء البعثة، وسنشرح هذه النقاط كالتالي:[1]

1/ رئيس البعثة:

رئيس البعثة هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ويمثل دولته لدى الدولة المستقبلة وهو المسؤول المباشر عن جميع أعضاء البعثة، وقد يكون سفيرا أو وزير مفوضا.

2/ أعضاء البعثة:

وهم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولتهم في الخارج ويكونون تحت رئاسة رئيس البعثة وهم:

أ- الموظفون الدبلوماسيون:

يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إمرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أوّل وثان وثالث وملحق.

[1]- د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، العلاقات الدبلوماسية، جامعة الزقازيق، 1995، ص 42.

ب- المبعوثون الإداريون والفنيون:

يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وبأعمال السكرتارية وأمناء المحفوظات، ومسؤولي الحسابات والطابعين وكذلك المترجمين.

جـ- مستخدمو البعثة:

ويقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية والحمالون.

د- الخدم الخصوصيون:

ويقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها.

ولتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانة والامتيازات، كما أنّ وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم[1].

المطلب الثاني

تعيين رئيس البعثة وأعضائها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعيين رئيس البعثة وأعضائها **(الفرع الأول)**، ومهام البعثات الدبلوماسية **(الفرع الثاني)**.

[1]- عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 168- 169.

الفرع الأول

تعيين رئيس البعثة وأعضائها

أولاً: رئيس البعثية.

يقوم رئيس البعثة بالدور الأساسي والهام في تقوية الصلات بين دولته والدولة الموفد إليها، لذلك يجب على الدولة الموفدة أن تعلن الدولة الموفد إليها باسم رئيس البعثة قبل تعيينه وللدولة الموفد إليها أن تعلن قبولها لهذا الشخص[1].

ولدولة الموفد إليها أيضا أن تُعلن أن هذا الشخص غير مرغوب فيه وعليه يتعين على الدولة الموفدة أن تختار شخص آخر لتولي مهمة رئيس البعثة وأن تقوم مرة ثانية بإعلان الدولة الموفد إليها بإسم الشخص الآخر، وذلك حتى تحصل على موافقتها على تعيينه رئيسًا للبعثة[2].

وقد حددت اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية في مادتها 14 الفقرة 01 وهي كالآتي:

- **الفئة الأولى:** السفراء والقاصدون الرسوليين، أي سفراء البابا المعتمدون لدى رؤساء الدولة، وكذلك رؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.

- **الفئة الثانية:** المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسولين والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

- **الفئة الثالثة:** القائمون بالأعمال المعتمدون لدى الوزارة الخارجية[3].

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الإيتيكين".

---

[1]- د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 43- 44.

[2]- مرجع نفسه، ص 43- 44.

[3]- قسيمة محمد، مطبوعات محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، ل.م.د، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 47.

إنّ الترتيب الوارد في نص المادة 14 فقرة 01 أثره الكبير من ناحية الصدارة والمراسيم وتنسيق كل مرتبة التي تليها من ناحية الصدارة والمراسيم، وتسبق كل مرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الأولى تبعا للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث الموفد إليها بنبأ وصوله رسميا، أو من تاريخ تقديم أوراق الإعتماد تبعا للنظام المتبع في تلك الدولة على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تميز بين المبعوثين[1].

- **الفئة الرابعة:** الوزراء المقيمون المعتمدون لدى الدول[2].

وقد نصت الاتفاقية فيما يتعلق بتقدم رؤساء البعثات بعضهم على بعض على الأحكام التالية:

- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلاّ فيما يتعلق بحق التقدم و"الإتيكيت"، أما بالنّسبة لحقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم وإمتيازاتهم، فهم متساوون لا يجوز التمييز بينهم[3].
- تتفق الدولتان المتبادلتان للتمثيل الدبلوماسي على الفئة التي ينتمي إليها رئيس البعثة كل منهما لدى الدولة الأخرى. كما يعتبر رؤساء البعثات المنتمون لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم، وأيضا بنسبة لرئيس البعثة المتولي وظيفة في الدولة الموفد إليها منذ تقديمه أوراق الاعتماد أو منذ إعلان لوصوله وتقديم صورة طبقا الأصل عن أوراق اعتماد إلى الوزارة الخارجية لتلك الدولة أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها[4].

---

[1]- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة مقدمة الماجستير في القانون الدولي، نوقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1، 2013- 2014، ص 26.

[2]- د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 46.

[3]- د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 46- 47.

[4]- مرجع نفسه، ص 46-47.

- حجم البعثة الدبلوماسية:

يتحدد حجم أفراد البعثة الدبلوماسية تبعا لحجم العلاقة التي تربط بين الدولتين المتبادلتين للتمثيل الدبلوماسي، فإذا كانت هذه العلاقات متعددة وتتضمن مجالات كثيرة مثل المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها، فإنّ حجم البعثة يكون كبيرًا، حيث تضم عددا من المكاتب العسكرية والتجارية والثقافية والصحفية وغيرها. أما إذا كانت هذه العلاقات محدودة فإن عدد أفراد البعثة يكون عددًا قليلاً[1].

ثانيا: أعضاء البعثة.

وهم الموظفون الذي تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة، وهم ثلاث طوائف:

1- الموظفون الدبلوماسيون: ويشملون المستشارين، والكتاب والملحقين الفنيين.

2- الموظفون الإداريون والفنيون كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة.

3- المستخدمون الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة كالسعادة وعمال الهاتف والحراس والسائقين...الخ.

وكما نجد أيضا أعضاء البعثات الدبلوماسية نصت عليها المادة السابعة من اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على أنه (مع مراعاة أحكام المواد 05 حالة التمثيل المتعدد والمادة 07) حالة أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلية، والمادة 09 (حالة شخص غير مرغوب فيه) والمادة 11 (حالة عدد أعضاء البعثة) تعيين الدولة المعتمدة حسب اِختيارها أعضاء البعثة) إلا أنّها المادة 5/10 من اِتفاقية فيينا اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة أن يتم إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة[2] وبمقتضى اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذا لم تجاوب الدولة المعتمد لديها هؤلاء بعد

[1]- د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 49.

[2]- صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائرية واِختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 28- 29.

إبلاغها بتعيينهم وبوصولهم بفترة معقولة، فيعني موافقتها على ذلك وقد جرى العرف على الأخذ برأي الدولة المستقبلة.

أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين، فليس هناك أي اِتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم إلا أنّ المادة 1/10 فقرة "جـ" تطلب فقط إخطار الوزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أو في حالة تركهم خدمة هؤلاء[1].

الفرع الثاني

مهام البعثات الدبلوماسية

سبقت الإشارة إلى أنّ إيفاد السفراء والرسل، كان أمرا مألوفا بين الدول منذ العصور القديمة والوسطى، وأنّ البعثات الدبلوماسية الدائمة قد بدأ ظهورها مع بداية العصر الحديث كنتيجة حتمية ومنطقية لنمو العلاقات بين الدول واِحتياج كل منها للتعامل الدائم والمستمر مع الدول الأخرى، مما أظهر الحاجة إلى إيجاد همزة وصل رسمية دائمة وفعالة فيما بين الدولة وغيرها من الدول، ويتم من خلالها التفاهم والتفاوض والإعلام المتبادل ورعاية كل مصالحه[2].

كما بينت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اِتفاقية فيينا بنصها على أنّ «مهام البعثة الدبلوماسية تنحصر، وعلى وجه الخصوص في:

أ- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلية[3].

ب- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها، في الدولة المستقبلة في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

جـ- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة.

---

[1]- عبد العزيز بن عبد الرحمان العبيكات، مرجع سابق، ص 175- 176.

[2]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج2، الإسكندرية، ط3، الإسكندرية، 2005، ص 43.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، مرجع نفسه، ص 43- 44.

أوّلاً: الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية.

أ- الوظائف الدبلوماسية: وتتمثل أساسًا في:

- **تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة:** تعد هذه الوظيفة من الوظائف الأساسية والرئيسية للمبعوث الدبلوماسي تظهر هذه الأهمية من خلال:
  - الاشتراك في الأعياد الوطنية.
  - المشاركة في المآدب والاحتفالات الرسمية، وكذا حفلات الاستقبال، والمؤتمرات الدبلوماسية التي تعقد أو من يقوم مقامه حال خلو منصبه[1].
  - البعثة الدبلوماسية في تمثيلها لا تمثل رئيس الدولة ولا الحكومة، وإنما تمثل مصالح الدولة بأكملها، وهذا ما يفهم من نص المادة 03 فقرة 1/أ.

- **التفاوض:** إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي هي التفاوض، إذ يتفاوض بسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلية، ويعبر عن رأي دولته، ويقوم بالدفاع عن مصالحها، ويتم عادة بين رئيس الدولة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه.

والجدير بالذكر أنّ مهمة التفاوض فقدت الكثير من أهميتها في نفص القرن الأخير ويعود ذلك إلى التقدم في المواصلات مما يجعل الدبلوماسي ناطقا أكثر منه مفاوضا، وكذلك الميل نحو عقد اِجتماعات لوزراء خارجية أو اِجتماعات قمة بدلا من عقد مفاوضات[2].

- **حماية المصالح الخاصة بدولته ورعاياها في الدولة المستقبلية ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي:** من واجب المبعوث الدبلوماسي أن يراعي مصالح وأشخاص وممتلكات رعايا دولته في الدولة المضيفة، وعليه أن يكون مستعدا لمساعدتهم عندما يقعون في مشاكل في الخارج، وقد يضطر إلى الاهتمام بجثثهم وأغراضهم الشخصية إذا ما توفوا

[1]- تيطراوي عبد الرزاق، إثبات للصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، مذكرة الماجيستر، فرع: القانون الدبلوماسي، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006- 2007، ص 20.

[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العا، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 256- 257.

أثناء رحلة في الخارج، أي أنه بصفة عامة يعمل راعيا لمواطنيه في الدولة المعتمد لديها ولهذا الغرض يقوم بالإيصال بوزارة الدولة المستقبلة[1].

ومن أمثلة هذه الحماية، أن يصاب أحد رعايا دولته بضرر، فيجوز لرئيس البعثة إذا كان الشخص قد استنفذ طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها عن طريق بذل المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية أو طلب مقابلة المسؤولين...الخ[2].

- **المراقبة:** الإلمام بأحوال البلد الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية، أعمالها، هو من مقومات نجاحها، وهذا في جميع مظاهر الحياة الداخلية سواء الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية وحتى السياسية، وكذا محاولة مسايرتها للأحداث التي تطرأ في هذا البلد، مما يمكنها من إعطاء الحكومة التي تتبعها صورة عن كل الأحداث الداخلية والدولية للدولة المعتمد لديها[3].

- **تنمية العلاقات الدولية:** في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والعمل لتدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها بالإضافة إلى هذا يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لا لإلتزاماتها قبل الدولة الموفدة والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه الإلتزامات[4].

- **تعزيز العلاقات الودية:** يجب على المبعوث الدبلوماسي تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة الموفد إليها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية[5].

---

[1]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 257.

[2]- أحمد أبو ألوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 155.

[3]- أحمد أبو ألوفا، العلاقات الدبلوماسية، مرجع نفسه، ص 154- 155.

[4]- مرجع نفسه، ص 154- 155.

[5]- د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58- 59.

ب- القيام بالمهام القنصلية أو الوظائف القنصلية:

يجب على المبعوث الدبلوماسي ممارسة المهام القنصلية التي قد تكلفه بها دولته مثل قيد المواليد والوفيات وإبرام عقود الزواج بين مواطن دولته الموجودين في إقليم الدولة الموفد إليها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 03 الفقرة 02 من اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نجد أنها نصت على عدم وجوب تغيير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية، بواسطة البعثة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى الوزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها أو أية سلطة تعينها هذه الوزارة، وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل بالسلطات المحلية في دائرة اِختصاص البعثة[2].

وكما نجد أيضا المادة 05 من اِتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية نصت على الوظائف القنصلية بما يلي:

أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) في الدولة المضيفة، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.

ب- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

جـ- التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع تقارير عن هذا الموضوع لحكومة الدولة الموفدة وتزويد أصحاب المصالح بالمعلومات[3].

---

[1]- د. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 59.

[2]- دلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 96- 97.

[3]- بن ساسة سفيان، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، ص 93.

د- منح الجوزات ووثائق السفر لرعايا الدولة، الموفدة وكذلك السمات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يودون التوجه إلى الدولة الموفدة.

هـ- تقديم المساعدة والإعانة إلى رعايا الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

و- القيام بأعمال كاتب العدل والمسجل المدني وممارسة الوظائف المشابهة وكذلك القيام ببعض الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، شرط أن لا يكون في قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها ما يمنع ذلك.

ز- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة في قضايا تركات في إقليم الدولة المضيفة وفقا لقوانين هذه الأخيرة وأنظمتها.

حـ- حماية مصالح رعايا القاصرين أو ناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة خصوصًا عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، وذلك في حدود قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها...[1].

ثانيا: الوظائف الإستثنائية.

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف إِستثنائية، مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة والدولة المعتمد لديها[2].

[1]- بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 93.

[2]- دلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 96- 97.

المبحث الثاني

مبادئ البعثة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوئها ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ومهنة ذات وظائف متنوعة، وشهدت هذه العلاقات أشكالا متنوعة من الممارسة وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة مما أدى إلى ارتباط وثيق بين الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية.

وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث "يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل".

فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل متبادل ورضائي بين الدول أي على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين البعثة الدبلوماسية. وعلية سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات الدبلوماسية) المطلب الثاني (واجبات المبعوث الدبلوماسي).

المطلب الأول

الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات الدبلوماسية

تتعدد أعمال ومهمات المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي ويتطلب أن يقوم بها أكثر من شخص، لذلك توفد الدولة مجموعة من أشخاص، ويتحدد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها، أشخاص للقيام بمهمتها الدبلوماسية، **(الفرع الأول)** ممثلي المبعوث الدبلوماسي، **(الفرع الثاني)** شروط تعيين البعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول

ممثلي البعثة الدبلوماسي

توفد الدولة مجموعة من الأشخاص للقيام بمهمات دبلوماسية، و يتحدد أعضاء البعثة الدبلوماسية باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها، وبينت المادة (37) من اتفاقية فينا الأشخاص الذين تشملهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على نحو الآتي:[1]

أولاً: العناصر الشخصية:

أ-أسرة البعثة الدبلوماسية:

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني دولة الموفد إليها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد(29-36) شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1 من المادة31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة الموفد إليها إلى الأعمال يقومون بها خارج نطاق واجباتهم، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (01 من المادة 36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم[2].

ب- الموظفون الدبلوماسيون:

بالرجوع إلى التنظيم الدبلوماسي الجزائري والذي لا يختلف مع العرف والقانون الدبلوماسي بشكل عام نجد أن الموظفون الدبلوماسيين والأعوان الدبلوماسيين وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يشكلون مع الأعوان القنصليين أربعة (04) أسلاك:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربع (4) مراتب
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث (3) مراتب

[1]- [2] المادة الأولى والمادة 36 من إتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

– سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث (3) مراتب

– سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث (3) مرات.

يتم تحديد انتماء العون الدبلوماسي إلى أحدى المراتب وفقا لمعايير الخدمة الفعلية وطبقا للترتيب المحدد ي المادة 103 من هذا القانون.

ج– مستخدمو البعثة الدبلوماسية:

وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية كالفراشين والسعاة وعمال الهاتف والحراس وغيرهم.

يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من موظفي الدولة الموفد إليها أو مقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لو لواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

د– الخدم الخصوصيون:

إن الخدم الخصوصيون هم الذين هم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو أحد أعضائها وهو العريف الذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلما للدرجات الدبلوماسية، بالإضافة إلى السفير والوزير المفوض وأيضا موظفو الدبلوماسية يظهر أن هناك مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون.

هـ–الموظفون الإداريون والفنيون:

ومن بينهم أمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة والكتبة.

ويعمل هذا ضمن طائفة من موظفي البعثة من يسمون بالملحقين الفنيين وهم: الملحقون العسكريون والبحريون، الملحقون التجاريون، الملحقون الثقافيون، الملحقون الإعلاميون، الملحقون الإداريون والمحاسبون.

ويتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفدة إليها أو مقيمين فيها إقامة دائمة ويتمتعون بالامتيازات المنصوص في الفقرة (1من المادة 36) بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء استقرار لهم.

وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلما للدرجات الدبلوماسية، بالإضافة إلى سفير والوزير المفوض بالإضافة إلى درجات التالية:

وتضم هذه الفئة ثلاث مجموعات وهي:

- **المستشارون:**

يأتون بعد رئيس البعثة، وهم مساعديه أثناء حضوره، ونوابه أثناء غيابه، حيث يمكن أن يكون قائما بالأعمال، وتقوم وظيفة المستشار على إعداد التقارير وتحضيرها مع رئيس البعثة كما يقوم بتنسيق عمل كل فروع البعثة وأقسامها، ويساعد الرئيس في مناقشة الأمور الحساسة ويقدم وجهات النظر لمختلف المشاكل، والمستشار يعد مسؤولا مباشرا أمام رئيس البعثة الدبلوماسية على مستوى السفارة[1].

- **السكرتارية:**

نقصد بالسكرتير في السلك الدبلوماسي المفهوم العام للسكرتير الذي يعمل في مكتب موظف أعلى درجة. وإنما هي درجة دبلوماسية جاءت قبل درجة المستشار ويعد السكرتير الموظف الدبلوماسي المكلف بالمهمة الدبلوماسية ومحور العمل داخل البعثة[2]، وهم يختلفون

[1]– علي حسين الشامي، الدبلوماسية– نشأتها– تطورها– قواعدها– ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص251

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006، ص151.

عن سكرتارية الإداريين من حيث أنهم أعضاء في السلك الدبلوماسي. وألقابهم هي "سكرتير أول" و "سكرتير ثاني" و"سكرتير ثالث" وهذه الراتب هي من ضمن التنظيم الإداري الداخلي للعمل الدبلوماسي وتدل على التسلسل الوظيفي في الخدمة الخارجية. أما وظائفهم في البعثة الدبلوماسية فتحددها اللوائح والأنظمة والتعليمات الداخلية للسلك في كل دولة، أو حتى في كل سفارة للدولة الواحدة تبعا لزحمة العمل وتوزيع المهام التي يفرضها الواقع العملي[1].

- الملحقون:

وهم موظفون دبلوماسيون تحتل هذه الدرجة بين المراتب الدبلوماسية كأدنى درجة في سلم الوظيفي للسلك الدبلوماسي، أما الملحقون الذين ينتدبون من مختلف الوزارات في بلداهم الأصلية ويعنون من قبل هذه الوزارات أو المؤسسات ويخضعون في تحديد رواتبهم وترقياتهم وإجازاتهم لقانون الخدمة المدنية وليس لقانون الخدمة الخارجية[2]، حيث يمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم في ممتلكاتهم الأصلية، كما يتحتم عليهم اطلاع رئيس البعثة على جميع نشاطاتهم التي يقومون بها وعلى جميع الشؤون التي يعالجونها[3].

نظرا إلى تعدد نشاطات البعثة الدبلوماسية الدائمة في الدول المعتمدة، ونظرا إلى تشعب العلاقات الدولية الحالية وتعقيداتها، نجد أن ما يحدد عدد هؤلاء الملحقين هو الإمكانيات البشرية والمالية والمصالح لكل دولة وهناك أنواع مختلفة للملحقي[4]، ويحرص كل واحد منهم على المساهمة في تطوير العلاقات وتنميتها مع بلاده مع البلد المضيف والإشارة إلى بعض الملحقون:

---

[1]- عدنان البكري، للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية،، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 1986 ص94.

[2]- البكري عدنان، للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص94.

[3]- علي حسن الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص252.

[4]- صلاح أنور حمد، العلاقات والقنصلية دراسة تحليلية ومقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص159-160.

1- الملحق الاقتصادي أو التجاري:

يقوم بالعديد من النشاطات في المجال الاقتصادي عموما في أعمال التجارة و يتابع دراسة الأوضاع الاقتصادية والتجارية و المالية في البلد المضيف للكشف عن إمكانيات عقد اتفاقيات تجارية مع بلاده وإزالة ما يتعرض من عقبات، وإعداد تقارير مستمرة عن الأسواق المحلية في البلد المضيف وعلاقاته الاقتصادية بالدول الأخرى، والعمل على تكوين غرفة تجارية محلية مشتركة وتزويدها بالمعلومات اقتصادية لتكون في خدمة تطوير العلاقات التجارية مع بلاده ويعاون رئيس البعثة في حال إجراء مفاوضات مع ممثلي البلد المضيف في حال تطوير العلاقات بين البلدين في المجالات الاقتصادية

2- الملحق الثقافي:

مهمة العمل على انتشار ثقافة بلده وتعزيزها، حيث يعمل على الأشراف على تنفيذ بنود الاتفاقيات التي أبرمتها دولته مع الدول المضيفة، ومتابعة شؤون التعليم والبحث العلمي في البلد المضيف، ويتابع شؤون الطلبة والمنح الدراسية، والإشراف على الدارسين من دولته في الدولة المستقبلة سواء كانوا في بعثات حكومية، أو نفقهم الخاصة وتقديم معلومات عن بلاده إلى الباحثين في الدولة المضيفة[1]. وإقامة المعارض والحفلات الفنية وإقامة العلاقات مع الشخصيات الفكرية والفنية وتبادل العلماء وإلقاء المحاضرات ومتابعة الحركة الثقافية بجوانبها ورفع التقارير عنها إلى بلده وتهيئة الدراسات حول أفاق التعاون الثقافي بين البلدين[2].

3- الملحق الصحفي:

يعد الإعلام من أهم أدوات السياسية الخارجية للدول، وقد تزايد أهمية الإعلام الخارجي كأداة للتأثير السياسي الدولي ويقوم الملحق الصحفي بالعديد من الأعمال بتقديم

[1]- أحمد أبو، الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص96.

[2]- صلاح أنور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص160.

المعلومات للبعثة الدبلوماسية وللدولة الموفدة وذلك بدراسة الصحف والمجالات المحلية في الدولة المستقبلة، وتتعلق تلك المعلومات بالسياسة الداخلية وتأثيرها في العلاقات الدولة المستقبلة ودول العالم من جهة وبين الدولة الموفدة من جهة أخرى. وتأخذ هذه المواقف بعين الاعتبار عند رسم السياسة الواجب إتباعها تجاه الدولة المستقبلة، ويقوم أيضا بتنظيم لقاءات دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك لرئيس البعثة.

مع رؤساء ومراسلي الصحف المحلية[1]. ويمكن أن في بعض الحيان الناطق الرسمي باسم السفارة من خلال المؤتمرات والتصريحات الصحفية التي يعقدها ويقدم فيها معلومات مناسبة عن دولتهم.

4- الملحق العسكري:

هو أحد أبرز ضباط في أركان وزارة الدفاع في بلده، ويتم إيفاده بناءا على رغبة حكومته في تطوير جوانب العلاقات العسكرية ويقوم بالعديد من الأعمال وأبرزها تبادل المعلومات أو تبادل الخدمات وتختلف درجة التعاون من دولة إلى أخرى إذ تحدد نوعية العلاقات بين الدولتين الموفدة والمستقبلة ويقوم بمشاركة كممثلين لدولتهم في الاحتفالات الرسمية، خاصة ذات الطابع العسكري في العروض والمناورات أيضا، تقديم الاستشارات الفنية لرئيس البعثة في الشؤون العسكرية كما أنه يرافقه كخبير في المفاوضات التي تتعلق بالمسائل العسكرية كإبرام المعاهدات العسكرية أو شراء الأسلحة أو الحد من الأسلحة أو تخفيضها.

يمكن إضافة إلى هذه الفئات فئة وظيفة (حامل الحقيبة الدبلوماسية) ويقصد "بحامل الحقيبة الدبلوماسية" هو الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، و المسئول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها ماديا، أو عن نقل رسالة شفوية من دولة الموفدة إلى

[1]- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها-مؤسساتها-قواعدها-قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص197.

مباني البعثة في الدولة المضيفة، وقد عرف فليب كاييه بأن "الحقيبة الدبلوماسية طرد بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي[1].

والغالب أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية لرسل خاص يوصلها إلى وجهتها ويكون مزودا بكتاب يثبت صفته هذه ويطلق على القائم بهذه المهمة وصف (حامل الحقيبة الدبلوماسية) ويتمتع من خلال قيامه بحصانة شخصية[2]. وقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 في المادة 27 الفقرات 2،3،4 وأيضا اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في المادة 35 الفقرات 1،2،4.[3]

أما عدا ذلك من أعضاء البعثة الدبلوماسية فهم لا ينتمون بالصفة الدبلوماسية مثل الموظفون الإداريون والفنيون وهم الذين يقومون بالأعمال الفنية والإدارية، سواء كانوا من جنسية الدولة الموفدة أم جنسية الدولة المستقبلة أم جنسية دولة ثالثة، ويمارسون سوى أعمال إدارية أو مكتبية في إطار نشاط البعثة وليس لهم في الأساس أي نشاط دبلوماسي[4].

وفئة مستخدمو البعثة(العاملون) هم الأشخاص الذين يتولون خدمة السفارة ويقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة ويدخل من ضمن هذه الفئة سائق السيارات الدبلوماسية والحمالون[5]. وفئة الخدم الخصوصيون وهم الأشخاص العاملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية[6].

ويرى الباحث أن في البعثة فئة عاملة تقوم بالأعمال الإدارية والمكتبية، وهؤلاء يطلق عليهم صفة (المستخدمون المحليون) وليس لهم أي دور دبلوماسي. وإن تعينهم في البعثة

---

[1]– عبدالعزيز، بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان للنشر، 2007، السعودية، ص233–234.

[2]– على صادق، أبو هيف، القانون الدبلوماسي، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص165.

[3]– المادة (27) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

–المادة (35) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4]– علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسسها، قواعدها، قوانينها، المرجع السابق، ص 722.

[5]– زايد عبد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية للنشر والتوزيع، 1999، ص72.

[6]– زايد عبد الله، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 74

يكون عن طريق الوزارة الخارجية، ويعد أخذ الموافقات الأمنية ويكون هؤلاء من جنسية الدولة الموفدة حيث يكون لديهم الإخلاص الثقافي لدولتهم. أما بالنسبة إلى فئة الخدم الخاص برئيس البعثة أو أحد أعضاء البعثة يفضل أن يكون من نفس دولة البعثة، ويتم تعين المستخدمين المحلين أيضا قد يكون من الدولة المعتمدة لديها (رعايا الدولة المضيفة) بغير موافقة أجهزة أمن الدولة المعتمدة، حتى لا يسمح لهم بتسرب أي معلومة خاصة بالبعثة وتعد هذه من الأمور المهمة للحفاظ على أسرار البعثة.

ولم تنتهج الدولة منهجا واحدا في معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية ولوحظ إن السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين يتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات أما باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية فلم تنهج الدول بالنسبة لهم منهجا واحدا وتختلف معاملتهم من دول والى أخرى، وتميل لأن بعض الدول إلى التشديد في امتداد هذه الامتيازات بسبب المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها بعض المبعوثين إنه لا يوجد هناك اتفاق دولي في تحديد أعضاء الطاقم الذين يتوجب شمولهم بالتمتع بهذه الحصانات والامتيازات للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط للازم توفرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية ويتم ذلك عن طريق ترشيح خاص بوضع هذا الغرض، وحيث يحدد الشروط يتم اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف، أو يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين في هذه المهمات ويتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها وبالإضافة لهؤلاء المحترفين تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى من ذوي الكفاءات كرجال الأدب أو القضاء أو المحاماة وكأساتذة الجامعات ورجال الجيش.

ثانيًا: العناصر المادية في البعثة.

تشمل العناصر المادية المكونة للبعثة الدبلوماسية مقار البعثة والمباني التابعة لها، وكذا أرشيف البعثة الدبلوماسية، وتشمل كذلك وسائل الاتصال والتنقل الدبلوماسي.

أ- مقار البعثة الدبلوماسية:

تعد المقار الدبلوماسية أمرا لا غنى عنه لممارسة البعثة لوظائفها، وتنشى الدولة عادة مقار بعثاتها الدبلوماسية في عواصم الدول المعتمد لها لما يمثله ذلك من بعض الفوائد العملية، إلا أن البعثة قد تحتاج إلى مقار خارج العاصمة كإنشاء مكتب تجاري أو أحد المباني أو مقر صيفي نتيجة للظروف المناخية السائدة...الخ ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة دولة المقر وفقا لنص المادة 12 من اتفاقية فينا 1961 ولقد عرفت المادة 01 من اتفاقية فينا 1961 مقار البعثة بأنها:

"تعني المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأرض المحيطة بها والتي تستخدم لأغراض البعثة بما في ذلك مقر رئيس البعثة"[1].

ومعنى ذلك أن مقار البعثة سواء كانت مملوكة للبعثة أو قامت باستئجارها والمعيار الوحيد في هذا الخصوص هو أن تكون مستخدمة لأغراض البعثة أو لسكن رئيسها كذلك أيضا المباني التابعة لها والمخصصة لأعضائها[2].

ب- أرشيف البعثة الدبلوماسي:

يشكل الأرشيف مجموع الوثائق والمراسلات الدبلوماسية التي تخص البعثة ويطلق عليه أحيانا اسم "محفوظات البعثة الدبلوماسية".

ج- وسائل الإعلام والاتصال:

وتشمل وسائل لاتصال التي تستخدمها البعثة وكذلك وسائل المواصلات الخاصة مثل السيارات الدبلوماسية، الحقيبة الدبلوماسية، الأجهزة المعدة للاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل التحرير والإعلام الآلي...الخ

[1]- راجع المادة (1) من اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- محمد، مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص89.

الفرع الثاني

المرأة والوظائف الدبلوماسية

قد يتساءل بعضهم هل التعيين في هذه الوظائف مقصور على الرجال أم أنه يجوز للنساء كذلك أن يشغلها؟ والجواب هو أن الأصل أن تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال لأنهم أقدر على الاضطلاع بمسؤولياتها والقيام بمهماتها، وأقل عرضة للتأثيرات العاطفية من النساء مع أن كثيرا من النساء أثبتن صلاحيتهن لإسداء النصح والإرشاد.

وفي أوائل القرن الحالي عمت النهضة النسائية مختلف أرجاء العالم، ونزول المرأة ميدان الأعمال العامة وتولي مختلف مناصب، وأثبتت المرأة في الكثير من المناسبات أنها ليست أقل مقدرة على الاضطلاع بهذه المناصب بالكثير من الرجال، وأغلب الدول في الوقت الحاضر تسمح للنساء بتولي الوظائف الدبلوماسية، وكما يعهد إليهن بمناصب رئيسية في جهازها التمثيلي.

وبعد الحرب العالمية الثانية أصبح تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية مألوفا، ومن أمثلة تلك النساء تعيين (أنا بوكر) وزيرة لخارجية رومانيا سنة 1948م لأول مرة في تاريخ هذا المنصب، وتعيين الهند للسيدة (فيجايا لاكشمي باندیت) رئيسة لوفدها لدى الأمم المتحدة في سنة 1953م، حيث تولت رئاسة الجمعية العامة في تلك الدورة ثم تم تعيينها بعد ذلك مندوبة سامية لهند في لندان وسفيرة في موسكو ثم في واشنطن، وتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1953م لكل من (كليو بوث لوس) سفيرة لها في روما (فرانسيس ويلز) سفيرة في سويسرا، وتعيين الباكستان للأميرة (عبيدة سلطان) سفيرة لها في البرازيل سنة 1956م، وعينت مصر لدكتورة عائشة راتب سفيرة لمصر في دنمارك[1].

لم تعد مسألة الجنس شرطا من شروط اللازمة وتوافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية، ولا توجد في الوقت الحالي تفرقة بين الرجال والنساء، إلا أن بعض الدول لا

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص120.

تجرأ أن تعهد للنساء بمناصب دبلوماسية رئيسية، ولا تمانع تلك الدول في تعيين مع هذا فيما دون ذلك من مناصب، وفي الوقت الحاضر لا تخلو كثير من السفارات والمفاوضات من سيدات مختلف المدرجات الدبلوماسية ويعملن مع رجال جنبا إلى جنب.

الفرع الثالث

رعوية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية (الجنسية)

يجب أن يكون المعنيون بالوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها، لأن الوظائف الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر فيها التعيين فيها غلى رعاياها، لأن رعايا الدولة تربطهم بدولتهم رابطة الولاء وهم أحرص على مصالحها، فغالبا ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي على أن التمتع رعوية دولة ما تشرط للتعيين في وظائفها التمثيلية[1].

وليس هناك قاعدة دولية تنتفي بأن تعهد دولة ما لتمثيلها في الخارج لشخص أو أكثر من غير رعاياها لاعتبارات خاصة بها، وهناك عدة سوابق دولية في هذا الشأن بعضها خاص بدول أمريكا اللاتينية وبعضها الآخر بدول أوروبية من بينها فرنسا، استعانت هذه الدول في أوقات مختلفة بأجانب لتمثيلها لدى دول أخرى، خاصة بالظروف الصعبة كحالة الحرب وقطع العلاقات وأن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحهم في بلدهم.

وقد يسأل بعضهم هل يمكن أن تعهد الدولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته؟

من الناحية القانونية لا توجد قاعدة تحول دون ذلك، فهو جائز دون ذلك بشرط أن تقره الدولة الثانية، إلا أن هذا التمثيل غير مستساغ في بعض الدول، لما يثيره من تعارض

[1]– علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص123.

بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفته هذه والتي تفرضها عليه رعايته من ناحية وبين خضوعه وولاته لدولته وإمكان تمتعه في مواجهتها بالحصانات والامتيازات من ناحية أخرى.

أما اتفاقية فينا واستنادا إلى بعض السوابق الماضية التي تم فيها التمثيل الدبلوماسي، لم تستبعده إطلاقا بشرط موافقة الدولة التي يتبعها العمل مع تعيينه لديها ذلك أنها بعد أن قررت في الفقرة الأولى من مادتها الثامنة أنه "من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة" نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من بين مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت" وتضيف الفقرة الثالثة إلى ذلك أنه "الدولة المعتمدة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني الدولة المعتمدة"[1].

والمقصود في هذا النص رئيس البعثة والمستشارين والملحقين والسكرتيرين، أما عدا هؤلاء من أعضاء البعثة، أي الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين فيجوز تعيينهم من بين رعايا الدولة لمعتمدة لديها البعثة دون حاجة للحصول مقدما على موافقتها على ذلك.

الفرع الرابع

شروط تعيين البعثات الدبلوماسية

للدولة كامل الحرية في تحديد الشروط اللازم توفرها فيمن يعين في الوظائف الدبلوماسية، ويتم ذلك عن طريق تشريع خاص يوضع لهذا الغرض، حيث يحدد الشروط ويتم اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف، ويجب إن يكون هؤلاء الأشخاص متخصصين في هذه المهمات ويتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها بالإضافة لهؤلاء المحترفين تستعين الدولة بأشخاص من مهن أخرى ذوي الكفاءات كرجال الأدب أو القضاة أو المحماة أو أساتذة الجامعات ورجال الجيش.

[1]– راجع المادة الثامنة (الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة) من اتفاقية فينا.

أما عن شروط التعيين والتوظيف في السلك الدبلوماسي فنصت المادة 39 من المرسوم 09-221 على: لا يمكن لأي كان أن يوظف أحد في الأسلاك الدبلوماسية بمقتضى هذا القانون الأساسي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون هو وزوجه من الجنسية الجزائرية.
- أن تمتع بحقوقه المدنية.
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب توافرها لممارسة وظيفته.
- أن يحسن لغتين (2) أجنبيتين على الأقل.
- أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توفرها لممارسة وظيفته.
- اذا لم يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية.
- أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 40 أدناه.

المادة 40: يوظف الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ويرتقون بإحدى الطرق الآتية:

- مسابقة على أساس الاختبارات.
- امتحان مهني.
- ترقية على سبيل الاختبار.

ويجب إن يتمتع الدبلوماسي بصفات عالية وإمكانيات فائقة تتسم بالحنكة السياسية العالية والذكاء الفائق وسرعة البديهية، وأن يكون محترفا في مهمته ومتمرسا في عمله ومتفتحا يجاري التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في مختلف الجوانب السياسية والعلمية والاقتصادية والفنية، وأن يكون إداريا ناجحا. ولقد تطور عبر العصور صفات ومهمات المبعوث الدبلوماسي تطورا ملحوظا، إنعكس في النمو الكبير للعلاقات الدبلوماسية بين الدول وبالتالي بحاجة ماسة وملحة لوضع أسس محددة وأنظمة بالغة الدقة تلتزم الدول عند اختيار

مبعوثيها الدبلوماسيين وشملت هذه الأسس مؤهلات المبعوث وكفاءاته العلمية والعملية التي تؤهله لأن يكون جديرا بتمثيل بلاده في المحافل الدولية[1].

المطلب الثاني

واجبات المبعوث الدبلوماسي

للمبعوث الدبلوماسي واجبات تجاه دولته والدولة المستقبلة في حالة تواجد علاقة دبلوماسية بين الدولة والدولة الموفد إليها. ونقسم المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)**، واجبات المبعوث الدبلوماسي اتجاه دولته **(الفرع الثاني)** واجبات المبعوث الدبلوماسي اتجاه الدولة المستقبلة.

الفرع الأول

واجبات المبعوث الدبلوماسي اتجاه دولته

على المبعوث الدبلوماسي أن يحمي ويصون سمعة بلده وكرامته فوظيفته أن يحافظ على سر مهامه ولا يقدم أية معلومات في المسائل التي تعرف إليها من خلال عمله حتى بعد ترك الوظيفة، فمن واجبه أن يعمل لكسب الصدقات ويؤثر على الناس حتى من كان منهم يقف موقفا معاديا، كما عليه أن يعمل من أجل السلام وأي تهاون أو إهمال قد يتسبب بطريق مباشر أو غير مباشر في اندلاع الحرب ويمكن تقسيم واجبات المبعوث الدبلوماسي إلى ثلاث أقسام.

أ- مهام تمثيلية:

يمثل الدبلوماسي دولته، ورئيس حكومته في البلد الموفد إليه وفي المهام الرسمية التي يدعي إليها، كالاحتفالات بالأعياد والمناسبات الرسمية ويتعين عليه حضور الحفلات ويقيم المأدبات لرجال الدولة الرسميين ذوي النفوذ السياسي وأعيان الدولة.

[1]- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، 2002، ص 119.

ب- تمثيل قانوني:

الدبلوماسي هو الممثل القانوني لدولته لدى الدولة الموفد إليها وهو كيان القضائي إذ يرد على ما يوجه إلى دولته من اتهامات أو ينسب إليها من أعمال تتنافى وأصول العلاقات الدولية، وهو ينوب عن دولته في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات متى خولت أو فوضته وفي حدود هذا التفويض يزود بالصلاحيات اللازمة لتبادل تسليم أية وثائق مبرمة تخص بتنفيذ معاهدة والتوقيع عليها، ويحضر المؤتمرات ويتحدث بالاسم دولته، ويقترح باسمها طبقا للتعليمات التي يتلقاها، يضفي الحماية القانونية على مواطنيه في الخارج وبصفته هذه ينوب عن الدولة في رعاية مصالحها بشتى أشكالها وصورها أيا كانت هذه المصالح اقتصادية، ثقافية، مالية، سياسية...الخ تماما كوكيل يرعى مصالح موكله بغض النضر عن مصالحه الشخصية.

ج- التمثيل السياسي:

من أهم الواجبات التي تلقى على عاتق الدبلوماسي إن يراقب ويكتب للحكومة ويعلق على أحداث ويبدي رأيه وبهذا يشارك في وضع القرار السياسي. وعليه إن يقوم بأهداف دولته، ويقرها بالقوة التي يملكها لتحقيق هذه الأهداف، وعليه إن يعرف أو يكون على علم بخطط الحكومة التي يمثل البلاد بشتى الوسائل.

الفرع الثاني

واجبات المبعوث الدبلوماسي اتجاه الدولة المستقبلة

يقع على المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بمهماته وواجباته يجب عليه مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاة لسيادتها من جهة، وإلتزاما بالحدود المشروعة لمهمته من جهة أخرى وهذه الواجبات مدونة في أحام القانون الدبلوماسي، وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسية

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفدة إليها واحترام قوانين الدولي الموفدة اليها[1]، وهذا ما أكدته أحكام المادة (41) من اتفاقية فينا لعام 1961 إلى أنه:

1- على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات ودون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة من وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفدة لديها أو عن طريقها.

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالعثة على وجه يتنافى من مهمات البعثة كما بينتها نصوص اتفاقية فينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو اتفاقيات المعمول بها بين الدول الموفدة والدولة الموفدة إليها[2].

يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة، خلال عمله، حتى لو بعد ترك الوظيفة، كما يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المستقبلة وكذلك نظام الحكم فيها وعدم تدخل في شؤونها الداخلية[3].

احترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقبلة ومشاركة في احتفالات والحفلات الخاصة أو الوطنية التي يدعى إليها.

إذ يجب عليه عدم البحث عن المعلومات السرية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية كما عليه عدم القيام بأي تنظيم بوليسي سري على أراضي الدولة المستقبلة، أو القيام بعمليات تخص الأشخاص المعادين لدولة وفي حالة رغبة المبعوث الدبلوماسي تقديم احتجاج يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلة، ولعل أهم

---

[1]- راجع المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسي 1961.

[2]- أبو هف، علي صادق، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص109-143.

[3]- رائد سامي، عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة أل البيت، الأردن، 1997، ص32.

الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلة هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

يجب على المبعوث الدبلوماسي احترام دستور الدولة المبعوث إليها نظام الحكم فيها والامتناع عن أي فعل فيه إمتهان للحكومة أو للنظام السائد، وعدم التدخل وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة وإن لا يقدم المبعوث الدبلوماسي على إثارة الاضطرابات أو مساعدة على إثارتها أو مساهمة في أي حركة ثورية، وعلى المبعوث الدبلوماسي أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية.

وعلى المبعوث الدبلوماسي الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة، ويجب الاحتفاظ بسر المهنة حتى بعد ترك الوظيفة، وعليه احترام التقاليد والأديان المتبعة في الدولة المبعوث لديها، وبالتالي لا يجرح شعور الشعب أو عقائده، وعلى المبعوث الدبلوماسي المشاركة في المجاملات ويسهم في الأحداث السعيدة ويواسي في المناسبات الحزينة[1].

وإذا حدث خلاف بين دولة المبعوث والدولة المبعوث إليها فعلى المبعوث الدبلوماسي احترام رئيس الدولة، ولا يتأثر في مسلكه الشخصي، ولا ينحرف عن إتباع قواعد المجاملة التي تفرضها عليه مهمته التمثيلية.

وبالنسبة لمعالجة المسائل الرسمية فإنها تتم عن طريق وزارة الخارجية أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها وفقا للمادة (42) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 "لا يمارس المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفدة إليها أي نشاط مهني أو تجاري بهدف كسب شخصي، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات تحميه من تطبيق قوانين الدولة المستقبلة وإن لا يصدر منه أي تصرف فيه إخلال بواجباته خاصة إذا كان نشاطه ماسا بأمن الدولة الموفد إليها فعندما يصبح شخصا غير مرغوب فيه يبيح لتلك الدولة أن

[1]– رائد سامي عفاش العدوان، مرجع سابق، ص33.

تطلب من دولته في حالة رئيس البعثة ومن رئيس البعثة في حالة أي موظف دبلوماسي أن يغادر اقليمها[1].

وإذا أحل المبعوث الدبلوماسي بالتزامه من الممكن أن يكون هذا سببا في سحبه .وبعد التطرق إلى واجبات البعثة الدبلوماسية، ومحاولتنا الإتمام بمجملها، اتضح لنا أن واجبات الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية، ويستلزم ذلك واجبات تقع على الدولة المستقبلة اتجاه المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، إذ يجب على الدولة المستقبلة التزام واحد، هو التزام رئيسي يتمثل في تأمين حرية ممارسة المبعوثين الدبلوماسيين لمهامهم.

- أعمال المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمدة:

تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من الأعمال والمهام الدبلوماسية و قد كرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتستطيع من خلال ملاحظة والاستقرار لهذه المواد أن أعمال ومهام البعثة الدبلوماسية تتمثل في ما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

ويعني هذا قيام رئيس البعثة أو من يقوم مقامه بتبليغ المعلومات والمواقف الرسمية ووجهات نظر ومصالح حكومته لحكومات الدولة المعتمد لديها والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية نيابة عن حكومته بالمسئولين في الدولة المعتمد لديها، وبزملائه الدبلوماسيين الممثلين في السفارات الأجنبية في البلد المعتمد لديه[2].

ومن مظاهر التمثيل أيضا حضور الحفلات والمناسبات الوطنية للدولة المستقبلة وغيرها من الاستقبالات الرسمية.

[1]- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص50.

[2]- السهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص146.

ب- التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية نيابة عن الدولة المعتمدة التفاوض في كل ما يهم الدولة الموفدة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر بين الدولتين، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله القانون التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدول المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة [1].

ج- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصة ما كان منها متعلقا أو ماسا بمصالحها. ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب، وإنما تدخل ضمن اهتمامات المبعوث الأحوال الاقتصادية ومستوى التطور التقني والتجارة والأسواق والأحوال العسكرية...الخ

هذا ما يجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها ومدى دقة مصدرها كي لا تضلل حكومتها دون دراية منها، وذلك باستسقائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسئولين أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألا يتوسل للحصول على المعلومات إلى أساليب غير القانونية مثل: التجسس أو تقديم الرشوة، وقد اشترطت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على المعلومات بطريقة مشروعة[2].

[1]- ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتجية إدارة مفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص149.

[2]- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص58.

د- حماية مواطني الدولة المعتمدة:

تعمل البعثة على حماية مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتد لديها والذين يوجدون فيها لأي غرض من الأغراض وفي سبيل تمكين البعثات الدبلوماسية من ذلك تقوم هذه البعثات بإعداد سجل لقيد أسماء المواطنين، وتجدر الإشارة إلى أن واجب حماية أشخاص والمواطنين وأمالهم لا يخول البعثة الدبلوماسية الحق في التدخل في كل شأن من شؤون المواطنين في حياتهم و تعاملهم العادي سواء مع السلطات أو الأفراد، وإنما يقوم هذا الواجب إذا ثبت أن المواطن تعرض لضرر أو اعتداء واستنفذ جميع الطرق العادية دون أن يفلح في الحصول على حقه.

بالإضافة إلى القيام بما تكلفه به القوانين واللوائح الداخلية لدولته من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة المبعوث لديها كتسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج والتأشيرات على جوازات السفر وما شابه ذلك وهي تتولى عادة هذه الأعمال بواسطة الممثلين القنصليين أو البعثة القنصلية[1].

هـ- العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها:

وأخيرا وليس أخرا فإن من المهام المسندة إلى البعثة الدبلوماسية العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها في جميع المجالات حتى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي وحده، وإنما يكون للعلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعملية والسياحية وغيرها نصيب وافر من اهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها. حيث تعمل البعثات على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات.

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص492.

ويشير هنا أن المشروع الجزائري قد وضع مهام وأعمال البعثة الدبلوماسية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-406[1] المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر، ومواد المرسوم الرئاسي 09-221[2] المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على النحو التالي:

- بالنسبة للسفراء المواد من 02 الى16
- بالنسبة للوزراء المفوضين المادة 82 والمادة 83
- بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المادة85 والمادة 86
- بالنسبة لكتاب لشؤون الخارجية المادة 88
- بالنسبة لملحقي الشؤون الخارجية المادة 91

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المتعلق بصلاحيات سفراء الجزائر.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المتعلق بالقانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصلين.

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمنح الامتيازات المبعوث الدبلوماسي

أقرت الأعراف والقوانين الدولية، أن الدولة تمارس سيادتها على الأشخاص المقيمين على إقليمها من مواطنيها أو أجانب الموجودين بصورة مؤقتة أو دائمة غير أن استثناء الدبلوماسيين من بعض أحكام الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، هو ما اتفق على تسميته بالحصانات وإعفائهم من بعض الالتزامات المادية، هو ما يطلق عليه تسمية الامتيازات ويستهدف تحرير هذه الفئة من الأشخاص من الخضوع التام لقوانين الدولة المضيفة، بهدف تمكنهم من أداء وظائفهم بشكل صحيح ومفيد للدولتين الموفدة والمضيفة[1].

ومن أجل أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي مهمته على أكمل وجه، يجب أن يتمتع بقسط كبير من الراحة والاستقلال في تصرفاته، ومعاملته بقدر كبير من لاحترام لأنه ممثل لرئيس دولته[2].

[1]– هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، 2006، ص110.

[2]– علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص133.

المبحث الأول

فلسفة الامتيازات الدبلوماسية

ويرجع تاريخ المزايا والحصانات إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، فكان للسفراء حرمة وامتيازات ترعاها الدولة، ويستمد وجود المزايا والحصانات من الاعتبارات الدينية، ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة، ولم تدون في اتفاقية عامة تلتزم بها كافة الدول، ولكنها أصبحت جزءا من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالميا، وظل العرف حتى وقت قريب المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية، ويتمثل هذا العرف فيما استقر عليه تصرف جماعة الدول بعد ملزما لها في هذا المجال وقامت لجنة القانون الدولي بتدوين هذا العرف وحاولت أن تعالج بعض النواحي التي مازال الرأي مختلفا بشأنها عملا وفقها، وعلى هذا المشروع وضعت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وحاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص وسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام ومن خلال دراسة هذا المبحث نتطرق إلى دراسة مطلبين **(المطلب الأول)** النظريات **(المطلب الثانية)** الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأوّل

النظريات

وظهرت تاريخيا ثلاث نظريات تبرر منح أو إقرار الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فقد سادت منذ القرن 17حتى الحرب العالمية الأولى نظرية الصفة التمثيلية ونظرية امتداد الإقليم. وبعد العقد الثالث من القرن العشرين بدأت تسيطر نظرية جديدة هي نظرية ضروريات الوظيفة التي تبنتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية ولإدراك المنطلقات الأساسية التي

تقوم عليها النظريات لا بد من عرضها وتحليها، حيث يكمن ذلك من خلال دراسة هذه النظريات في فروع **(الفرع الأول)** نظرية التمثيل الشخصي، **(الفرع الثاني)** نظرية الامتداد الإقليمي و **(الفرع الثالث)** نظرية مقتضيات الوظيفة.

الفرع الأول

نظرية التمثيل الشخصي

على رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" ومن مؤيدها فاتيل وغيرهم، ومؤداها بأن الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية بعضهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم، فهي النظرية الأقدم ولها جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية فان امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى، فهو يمثل رئيس دولته ويمثل دولته ولذلك فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فقد قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم[1].

وقد قال أنصار هذه النظرية، بأن الدبلوماسي يعد وكأنه هو الحاكم هو الحاكم ويتمتع في دولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم، ويعد أي هجوم أو اعتداء على المبعوث الدبلوماسي وكأنه من قبيل الاعتداء على الحاكم نفسه.

وتستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "مونتسكيو" بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا، ولا تعترض سبيل عملهم أية عقبة[2].

[1]– شباط، فؤاد، الدبلوماسية، مطابع الأديب، 1962، ص211.

[2]– علي صادق أبو هف، مرجع سابق، ص 136.

تقدير النظرية:

وفي العصر الحديث تراجع مفهوم هذه النظرية وتعرضت للنقد من قبل المتخصصين والباحثين، وعلى الرغم من الشعور الحسي عند المبعوث الدبلوماسي بأنه يمثل من خلال وظيفته رأس الحكم في دولته وعنوان سيادتها، فهي فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بإدارة الشؤون الدولية، ولا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين سيادة الدولة المستقلة وحصانة المبعوث الدبلوماسي، فهذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقلة، ويؤخذ عليها كذلك بأنها عاجزة عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من الامتيازات وحصانات عندما يكون في دولته ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية وهذه النظرية لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي.

وخضوع المبعوث الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كحضر التجول وحضر استيراد أشياء معينة وإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، واعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة، ولكن بشرط المعاملة بالمثل[1].

فضلا عن ذلك، فإن هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ومكاتبها كشخصيات دولية عامة وهم لا صفة لهم تربطهم برأس الدولة، ولا يمثلون سيادة ما[2].

ولعجز وقصور هذه النظرية عن تفسير الكثير من الأوضاع، اتجهت الدول لهجر هذه النظرية لأنها لم تعد تتوافق مع الواقع وذلك" أولا، بسبب تغيير مميزات أو خصائص الحكام الأسياد، لم تعد الدولة ملكيتهم، وبالتالي تفقد الصفة التمثيلية كثيرا من أهميتها. ثانيا،

[1]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص136-137.

[2]- عاطف فهد، المغاريز، مرجع سابق، ص56.

لو كانت هذه النظرية صحيحة لكان رؤساء الدول يتمتعون بنفس حصانات ممثليهم، وهذه ليست الحالة الغالبة. ثالثا، إذا كان الدبلوماسي بوصفه ممثلا للدولة فقط ويتمتع بهذا النظام من مزايا، فلأي سبب يجب أن تتمتع عائلته بهذه المزايا التي ليس لها أية صفة تمثيلية[1].

الفرع الثاني

نظرية الامتداد الإقليمي

مقتضى هذه النظرية أن مقر البعثة الدبلوماسية، والمبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعدان وكأنهما امتداد الإقليم الدولة الموفدة، لا يخضعان لنطاق التشريعات الوطنية للدولة المعتد لديها، كما أن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسي فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة، وبالتالي فإن المبعوث والبعثة يتمتعان بالامتيازات والحصانات الكاملة كما لو أنها قائمة في أراضي الدولة الموفدة.

كان الفقيه "غروسيوس" أول من قال بهذه النظرية، وعد الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إليها، ففي هذا المجال، وبصدد تحديده لمقومات هذه النظرية يقول غروسيوس "حسب قانون الشعوب (البشر) مثلما يمثل السفير شخصا ذا سيادة، بنوع من التصور الفرضي، فكذلك وبنفس هذا التصور الفرضي، ويعتبر السفير بأنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه، من هذا يأتي بأنه غير ملزم بالتقاليد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته.

ويعتقد غروسيوس بأن استثناء السفراء من نطاق قضاء الدولة الإقليمي، إنما يعزى إلى العرف الذي مارسته الأمم وارتضت به، ويبدو ذلك واضحا من قوله التالي "أعتقد تماما أن ما يرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير لقانون المكان"[2].

[1]– علي حسين، الشامي، مرجع سابق، ص450.

[2]– علي حسين، الشامي، مرجع نفسه، ص453.

فتقوم هذه النظرية على الاقتراض، أي أن المبعوث الدبلوماسي يعد اقتراض ممثلا لشخص رئيس دولته، فانه يعتبر كذلك خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها، كأنه لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه وطبقا لهذه النظرية فان الجرائم و الأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعد واقعة في إقليم أجنبي، ويحكمان قانون الدولة التي يمثلها السفير، وتبرر هذه النظرية حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام البعثة، ويجب أن يعاملوا المبعوثين كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقلة[1].

- تقدير النظرية:

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقاد والمعارضة الشديدة من قبل عدد كبير من الباحثين والمتخصصين، خاصة في القرن العشرين، لأنها تقوم على افتراض خيالي والقانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم الافتراضي غير محدد وغامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير نتائج غير مقبولة، كما يتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية لكل دولة، هذا إضافة إلى تقصير هذه النظرية في مخاطبة المسائل الحيوية الأخرى مثل الرسوم الجمركية ودفع الضرائب وغيرها.

فهذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا، فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بالقوانين في الدولة الموفدة إليها، وعليه أداء رسوم محلية مقابل خدمات تقدم له، وإذا تملك المبعوث الدبلوماسي عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة، عملا بالقاعدة العامة "قانون الدولة يسود العقارات الموجودة فيها "وهو ما يخالف مقتضيات هذه النظرية، وهذا لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي امتداد إقليم الدولة.

[1]- شباط، فؤاد، مرجع سابق، ص210.

إن هذه النظرية تدعو إلى تحرير المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في الدول الموفد ليها، خاصة إذا كانت لا تتفق مع قوانين بلاده وهذا ما يخالف ما أكدته اتفاقية فينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسي.

حيث نصت المادة (41) من هذه الاتفاقية على ما يلي «...**دون إخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها**»[1].

وبالتالي فقد استبعدت، هيئة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها وعقدتها وأصدرتها منذ عام 1946 وحتى الآن، نظرية الامتداد الإقليمي كليا وأخذت بالمفهوم الوظيفي[2].

ومهما اختلفت وتباينت آراء الباحثين والمتخصصين حول هذه النظرية، فلا أحد ينكر أهميتها وفائدتها، خلال حقبة طويلة من خلال اعتمادها كأساس لفض المنازعات المختلفة والإسهام في تطوير مفاهيم النظرية الدبلوماسية وامتداد الحصانات والتمتع بها[3].

الفرع الثالث

نظرية مقتضيات الوظيفة

مع تطور العلاقات الدولية وتطور دور الدولة ووظائفها من جراء تدخلها في شتى المجالات، وتطور العلاقات الدبلوماسية وتطور القواعد المنظمة لها، مما دفع المجتمع الدولي للبحث عن أسس جديدة لموضوع الحصانات تتلاءم مع التطورات المستجدة، ومؤدى هذه النظرية أن الحصانات والمزايا التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، ضرورة يقتضيها قيامهم بمهمات ووظائفهم ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن مؤثرات أو ضغوطات

[1]– راجع المادة 41 من اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

[2]– علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص456.

[3]– خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية،1999، ص317.

قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله[1].

إن هذه الامتيازات والحصانات ليست مطلقة في كل المهمات والأوقات، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة النظام العام للدولة الموفد إليها وقواعد القانون الداخلي، فهذه النظرية تتجه نحو نوع من الحد من الحصانات والامتيازات بالقدر الذي لا يتعارض مع الوظيفة الدبلوماسية[2].

ومبدأ امتداد الامتيازات والحصانات للمبعوث الدبلوماسي هو لضمان الانجاز الفعال لوظائف المبعوث، في رحاب الدولة الموفد إليها وتمكين البعثة من تأدية أهدافها، وقد أخذ معهد القانون الدولي في فينا سنة 1924م ومن مقررات اجتماعه "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يمكن في المصلحة الوظيفة".

وقد بدأت الدول تميل إلى أخذ بهذه النظرية، وذلك منذ العقد الثالث من القرن العشرين، وخاصة بعد أن تبنت هيئة الأمم المتحدة هذه النظرية في أول اتفاقية لها عام 1946م والتي عرفت بالاتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم، فقد نصت في مادتها (5) الفقرة (20) على أن "الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة هيئة الأمم المتحدة و ليس لمصلحتهم الشخصية"[3].

ويرى جمهور الفقهاء أن هذه النظرية قد تكون أصلح نظريات، وتشكل الأساس الأكثر منطقية لمخاطبة مسألة تقديم الامتيازات والحصانات للمبعوث، وهذه النظرية هي الإطار الذي اعتمدت عليه أغلب التشريعات، وخاصة اتفاقية فينا.

[1]– علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص457.

[2]– عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص60.

[3]– راجع المادة5 الفقرة20 من اتفاقية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لموظفي هيئة الأمم لعام 1946.

وقد ورد في الديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن «...**مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول**»[1].

وكما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة للمؤتمر الإسلامي لعام 1976م على أنه: "**لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل إستقلال في دارة أعمالهم بوصها لدى المنظمة**"[2].

وكما نصت الاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م في مقدمتها على ذلك: "**وإذا تدرك أن مقصد الحصانات والامتيازات المتعلقة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل ضمان الفعال لوظائف تلك البعثات بوصفها ذات طابع التمثيلي**".

كما أن اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963م، قد نصت في مقدمتها على: "**وإذا تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لأعمال البعثات لقنصلية بالنيابة عن دولها**".

ونستطيع القول: "إن نظرية الضرورة الوظيفة، تتسع لتخاطب كافة التحفظات التي أثارها الباحثون والفقهاء حول نظرية التمثيل الشخصي وامتداد الإقليم، وتستوعب كافة الأوضاع التي يحتاجها كل من مبعوث لمباشرة عمله بحرية، والدولة المستضيفة للحفاظ على سيادتها.

- تقدير النظرية:

نالت هذه النظرية تأييدا واسعا كأساس لإسناد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، ومن أسباب انتشار هذه النظرية أن الحصانات تعد عاملا أساسيا من

[1]- راجع ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- راجع المادة 13 من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1997.

عوامل تأكيد العلاقات الدولية ودعمها، فتعد أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية، لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الكاملة والحماية اللازمة، ضد أية ملاحقات قانونية وقضائية، وذلك حتى تمكن المبعوث من التحرك والتفاوض والقيام بمجمل مهماته وواجباته بعيدا عن أية إعاقات معنوية أو مادية وبالرغم من تأييد الواسع لهذه النظرية إلا أن هناك بعض الملاحظات إزاء هذه النظرية ومنها:

لقد جاءت هذه النظرية غامضة نوعا ما، فقد بينت أن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية جوهرية وأساسية وضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها، ولكن لم تحدد هذه النظرية نطاق وحدود هذه الحصانات أي لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[1].

وفي ضوء هذه النظرية، يجب أن يسمح للدبلوماسي بقدر من الحرية ينسجم مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة، ولكن يقابلها حقيقة أخرى هي التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا يمكن أن ينتزع بالحصانة للاشتراك بأعمال تمس أمن الدولة الموفد إليها، فان الدول تميل إلى الأخذ بهذه النظرية لحماية أمنها الوطني، عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراء غير عادي ضد المبعوث الدبلوماسي، وفي خالة التعارض فإن أمن الدولة الموفد إليها هو الأحق بالحماية.

وأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، يستند لمقتضيات العمل وبالمقابل يجب أن يحترم المبعوث الدبلوماسي مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها، لذلك فان الأخذ بهذه النظرية يحقق التوازن بين الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها[2].

[1]– حيدر عبد محسن شهد العويدي، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على الحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين رسالة ماجستير، كلية عمادة الدراسات العليا، الأردن، 2005 ص50.

[2]– عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص63.

المطلب الثاني

الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي

من أجل أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بأداء المهمات الموكلة إليه، فقد تقرر منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الامتيازات، حيث تمكنه من القيام بواجباته والنهوض بأعباء وظائفه.

تشكل الامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وتهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول

الامتيازات الشخصية

إن الامتياز الشخصي للمبعوث الدبلوماسي تعد أهم الامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسي، لأنها تعد الأساس الجوهري، الذي انبثقت عنه مختلف الامتيازات الدبلوماسية، وينحصر مضمونها في أنه لا يجوز القبض على المبعوث ولا حجزه، لأن أي اعتداء أو إهانة أو اعتقال يعد في نظر القانون الدبلوماسي إعتداء على سيادة الدولة يمثلها، وعلى الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل لمنع الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي والحفاظ على حياته وإحترام كرامته وضمان حريته[1].

وهذا ما نصت عليه المادة (29) من اتفاقية فينا على أن: "**تصان حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو السجن وتعامله**

[1]– عاطف فهد، المغاريز، مرجع سابق، ص71.

الدولة المستقلة بالاحترام الواجب له وتتخذ جميع الإجراءات الخاصة بمنع أي اعتداء على شخصه وحريته وكرامته.

وتشمل الامتيازات الشخصية ما يلي:

أولا: إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي (الجنائي والمدني).

1- عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة يعاقب عليها قانون دولة الاستقبال.

2- أما الإعفاء من الخضوع للقضاء المدني فانه مقيد، وينتفي الإعفاء في الحالات التالية:

أ-عندما تكون الدعوى متعلقة بوصية ويكون هذا المبعوث طرفا فيها موصى له أو وصيا أو عقارا.

ب- أو دعوى ناشئة عن ممارسة نشاط تجاري أو مهني يقوم بمزاولته على إقليم الدولة المعتمد لديها.

ج-الدعوى التي تتعلق بأموال عقارية يمتلكها المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها.

ثانيا: حماية شخص دبلوماسي، وهو التزام الدولة الموفد إليها بمنع التعرض لشخص، ومعاقبة من يتسبب في مثل هذا التعرض.

ثالثا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية، إلا إذا كان مقابل خدمة يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي

رابعا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي.

خامسا: إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية للأغراض التي يستخدمها بصفة شخصية، ولا يجوز تفتيشها[1].

وقد بينت المادة (37) من اتفاقية فينا لعام 1961م من الذي يتمتع من الأفراد البعثة الدبلوماسية بتلك الامتيازات التي تم ذكرها سابقا.

[1]- محمد السعيد، الدقاق، القانون الدولي العام، دار الجامعة، 1993، ص232.

(أ) يتمتع بهذه الامتيازات السفراء والوزراء المفوضون وجميع أفراد البعثة الدبلوماسية وزوجاتهم، وأفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في المسكن ذاته بشرط إلا يكونوا من رعايا دول الاستقبال.

(ب) جميع أعضاء البعثة من إداريين والفنيين، زوجاتهم، أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم بشرط إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة.

(ج) بخصوص مستخدمي البعثة فان الحصانة تشمل فقط الأعمال الصادرة عنهم بمناسبة أداء وظائفهم، أيضا هناك إعفاء من أداء الضرائب والرسوم على مرتباتهم التي يحصلون عليها بسبب عملهم، كل ذلك بشرط عدم تمتع بجنسية دولة الاستقبال.

(د) بالنسبة لمن يباشر الخدمة الخاصة، فيشمله الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم على المرتبات التي يحصل عليها بسبب وظيفته بشرط ألا يكون من رعايا الدولة الموفدة إليها البعثة، لا يتمتعون بغير الامتيازات التي تمنحها لهم الدولة التي ينتسبون إليها[1].

الفرع الثاني

الامتيازات المالية

أقرت أحكام اتفاقية فينا لعام 1961م ومبادئها جملة من الإعفاءات المالية كما يلي:

أولا- إعفاء مقر البعثات الدبلوماسية.

نصت المادة 23 من إتفاقية فينا عام 1961م على إعفاء مقار البعثات الدبلوماسية على الشكل التالي:

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

[1]- محمد السعيد، الدقاق، مرجع سابق، ص233.

تأكد هذه المادة على عدة أمور هي:

أ- تعفى مقار البعثة من جميع الرسوم و الضرائب متى كانت هذه المقار مملوكة من قبل الدولة المعتمدة، أو من قبل رئيس بعثتها شرط أن تكون لحساب دولته أو لصالحها لاستخدامها في أغراض البعثة التي نصت على استثناء المبعوث الدبلوماسي من إعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- نصت المادة 23 على أن المقار (أي المرافق أو الأماكن) المملوكة أو المستأجرة هو أنه من الممكن أن لا تكون مقار البعثة مملوكة بل مستأجرة من قبل دولتها وهذا يعود لعدة أسباب منها اقتصادية وغيرها، إذ من المحتمل أن تكون هناك قوانين محلية تلزم المستأجر بدفع الرسوم والضرائب دون المالك، ففي هذه الحالة تعفى الدولة المعتمدة والمستأجرة لهذا المقار من الضرائب وبالتالي فلا يمكن لمالك أن يتهرب من دفعها ويجبر البعثة على تحملها.

ج- أن البعثة التي تملك عقارا وتِؤجره إلى الغير، لا تعفى من الضريبة العقارية في هذه الحالة بل يجب عليها دفع جميع الرسوم والضرائب المفروضة.

د-أكدت الاتفاقية على إعفاء مقار البعثات المملوكة والمستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية، وبالتالي لا يحق للدول المركبة الاتحادية أو الكونفدرالية، أو المتحدة فرض ضريبة عقارية بحجة أن بعض دولها المتحدة تلزم مثل هذه الضرائب، وذلك تقريرا لمبدأ استحالة تحصيل الضريبة جبرا في حال رفضت البعثة الدبلوماسية دفعها أو أدائها لتمتعها بالحصانة الشخصية والحصانة التنفيذية.

ت- أن هذا الإعفاء من الرسوم والضرائب الذي نصت عليه المادة 23 لا يشمل البعثة ومقرها حتى لو كان ذلك مقابل خدمات خاصة معينة تنتفع بها البعثة كتوريد الكهرباء

أو تمديد المياه أو رفع النفايات فهذه الخدمات التي تتطلبها البعثة تلتزم بها ولا تعفى من الرسوم والضرائب المفروضة عليها.

و- إن الأشخاص الذين يتعاقدون بصفة خاصة مع البعثة أو رئيسها بهدف تحقيق أرباح من تعاملهم مع البعثة وتهربهم من الضرائب، لا يشملهم الإعفاء المالي بل يجب عليهم دفع الضريبة والرسوم المتوجبة عليهم، وذلك لانتفاء الصفة الدبلوماسية عنهم خاصة ضريبة البيع المفروضة أو دفع الإيجار على العقار الذي استأجره البعثة، وكانت هذه الدفعات المالية تستوفي من المالك فلا يحق في هذه الحالة أن يتهرب المالك من الدفع بحجة أن عقاره مؤجر للبعثة الدبلوماسية، وهذا ما نصت عليه المادة 23.

ثانيا: إعفاء مواد أو أمتعة البعثة.

نصت المادة 28 على إعفاء مواد أو أمتعة البعثة الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية من الضرائب المباشرة وغير مباشرة، حيث تعفى على دفع العائدات التي تتقاضها البعثة أثناء قيامها بأعمال الرسمية من جميع الرسوم.

1- يشمل هذا الإعفاء من الضرائب المباشرة العائدات أو المداخيل التي تحصل عليها البعثة من منح سمات الدخول للرعايا الأجانب، وما يشابه ذلك من رسوم التجديد أو تمديد جوازات السفر لرعايا الدولة المعتمدة أو من رسوم تأخذها البعثة من جراء عمليات تصديق شهادات الرسمية وإفادات الولادات والوفيات بالإضافة إلى إعفاء البعثة من دفع الرسوم والطوابع البريدية وغيرها.

2- بالنسبة لضرائب غير المباشرة فهي تدخل في ثمن البضائع التي تشتريها البعثة والمتضمنة ضريبة القيمة المضافة، فهذه البضائع التي تشتريها البعثة تعفى من الضريبة شرط أن يكون شرائها بالجملة وليس بالمفرد، وتستخدمها في أغراضها وتعفى البعثة من هذه الضريبة غير المباشرة التي تدخل من باب التسهيلات الممنوحة للبعثة على أساس المعاملة بالمثل.

3- يشمل أيضا إلغاء الرسوم السنوية المفروضة على السيارات وعلى المحروقات بالإضافة إلى إعفاء من قيود المفروضة على معدلات القطع الأجنبية ومراقبتها، ففي هذه الحالة لا تخضع البعثة إلى هذه القيود لتسهيل عملها.

المبحث الثاني

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونهاية مهمته

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، بمجموعة من الحصانات القضائية في المسائل الجنائية وحصانة قضائية فيما عدا الحالات المستثناة بموجب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، وكذلك يجب إقرار بعض الطرق التي يمكن عبرها مساءلة المبعوث الدبلوماسي ومقاضاته **(المطلب الأوّل)**.

إنّ إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقطعها رخصة بين الدول، وأن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإمتيازات والحصانات الدبلومالسية بعد إستمزاج الدول المستقبلة وموافقتها على إعتماد المبعوث منذ أن وضع قدماه أرضها إلى حين مغادرته حدودها بإنتهاء مهمته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي

على الرّغم من تمتع المبعوث الدبلوماسي بعدة إمتيازات وحصانات إلاّ أنّ هذا لا يعني عدم خضوعه للمساءلة والقضاء بصفة مطلقة، إذ أنه يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها **(الفرع الأوّل)** وإقامة دعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي **(الفرع الثاني)**، وطرق الدبلوماسية **(الفرع الثالث)** واللجوء إلى التحكيم **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد عليها

يكون خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد بها من خلال التنازل عن الحصانة القضائية، فالمبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية ولا يملك إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على

موافقة الدولة مسبقًا، فباعتبار الحصانة القضائية مقررة لمصلحة الدولة لا لمصلحة الشخص لا يجوز المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها لأنّ هذا الحق حكر على الدولة[1].

والتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي يصدر عن دولته وتنص المادة 32 من اِتفاقية فيينا لعام 1961م على أنه: «**يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37**»[2].

ويكون التنازل صريحًا.

وإنطلاقا من هذا فالتنازل يصدر من دولة المبعوث الدبلوماسي، وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس البعثة بناء على التّعليمات الصادرة عن الحكومة بصفته ممثلا لدولته في الدولة المستقبلة وكلّ ما يصدر عن رئيس البعثة سواء شفهيًا أو كتبيًا وكأنه صادر عن دولته.

كما أنّ التنازل عن الحصانة القضائية المدنية لا يترتب عن التنازل عن حصانة التنفيذ التي يقتضيها الحكم الصادر عن السلطات القضائية المختصة، وقد نصت على هذا المادة 32 الفقرة 4 من اِتفاقية فيينا لعام 1961 «**إنّ التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارته، لا ينطوى على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة من التنازل المستقل**»[3].

وفيما يتعلّق بحالة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعيًا، فقد أغفلت اِتفاقية فيينا التعريض لمثل هذه الحالة بالنسبة لموضوع التنازل عن الحصانة القضائية وموافقة الدولة من عدمها، لكن باعتبار الحصانات والإمتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي هي من أجل ضمان الأداء الفعّال لوظائف البعثة وبالتالي وظائف المبعوث، فالمسألة المطروحة

[1]– وائل أحمد غلام، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 89.

[2]– دلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 138.

[3]– دلمي أمال، مرجع نفسه، ص 139.

تتعلّق مباشرة بالدولة المعتمدة، وليس بالدولة المعتمد لديها، من هنا فالدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعيا، فعلى المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة الدعوى أمام القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها[1].

أن يحصل مسبقا على موافقة حكومته عن التنازل لتفادي أي اِحتمال ممكن كخسارة الدعوى.

وبالنسبة لسريان التنازل عن الحصانة القضائية، فاتفاقية فيينا أكدت على مبدأ سريان التنازل في جميع مراحل الدعوى سواء أكان المبعوث الدبلوماسي أو مدعي عليه، وتنص المادة 32 الفقرة 03 من اِتفاقية فيينا على أن «**لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إذ أقام أي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارضا يتصل بمباشرة بالطلب الأصلي**».

ويبقى التنازل عن الحصانة ساريًا في جميع مراحل الدعوى، وبالنسبة لكلّ ما يتعلّق من دفوع أو طعون تقدم من طرف الخصم، وذلك إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى[2].

وللتنازل عن الحصانة القضائية حق الدولة المبعوث الدبلوماسي، هل يجوز تضمين العقود التي يبرمها المبعوث الدبلوماسي مع الغير شرط التنازل المسبق عن الحصانة القضائية، أو شرط مسبق يتعلق بتعيين محكمة ذات صلاحية للنظر في أي نزاع دون موافقة الدولة المعتمدة.

[1]– علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 567.

[2]– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية الدبلوماسية القنصلية، البعثة الخاصة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 203.

وإذا ما أدخل المبعوث الدبلوماسي هذا الشرط على إبرام العقد فيعتبر باطلا ونتيجته باطلة باعتباره تصرفا في حق لا يعود له أصلاً، وهو حق لدولته إذ يتعيّن عليه أن يحضى بموافقة دولته قبل إدخال مثل هذا الشرط[1].

الفرع الثاني

إقامة دعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي

باعتماد قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأي حصانات وإمتيازات دبلوماسية في الدولة المعتمدة وإنطلاقًا من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وأنّ إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي[2]، فقد إتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى جواز رفع دعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته المعتمدة ومقتضاته عن الجرائم التي إرتكبها في الدولة المضيفة على أساس أنه في الوقت الذي لا يتمتع فيه بأية حصانة قضائية في بلده، فمن واجب هذه الأخيرة في حالة إرتكابه جرائم في الدولة الموفدة إليها أن تقدمه للمحاكم أمام محاكمها الوطنية، كما لا يتمتع بأية حصانة تنفيذية تمنع الإجراءات والأحكام الصادرة ضده، وبالضبط يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بحقه[3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّ الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي إلاّ بنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية[4].

---

[1]– علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سابق، ص 568.

[2]– علي حسين الشامي، مرجع نفسه، ص 561.

[3]– رحاب شادية، الحصانات القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006، ص 209.

Gilbert Mangin, Le droit international pénal, Paris, P 33.

[4]– أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 334.

ولقد ورد نص على هذه الوسيلة في المادة 12 من قرارات معهد القانون الدولي في دورته المعتمدة في كمبردج عام 1895م، وهذا ما اِقترحته لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958م في المادة 4/24 منه.

وفي نفس السياق نجد أنّ المادة 19 من اِتفاقية هافانا لعام 1928 نصت على أنه **«لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفون الدبلوماسيون إلاّ من قبل دولتهم نفسها»**[1].

إلاّ أننا عندما نلجأ إلى تطبيق هذه الوسيلة المنصوص عليها ضمن نصوص المواد السابقة نجد أنّ هناك كثيرًا من الصعوبات والعقابات والمشاكل تعتري، وتصطدم أحيانًا بتطبيق هذه الإمكانية والتي شرعت لمصلحة صاحب الحق نذكر منها ما يلي:

أ- تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي:

لقد اِختلفت التشريعات الداخلية في هذا الشأن، فمنها من تعتبره في المدينة التي نشأ فيها ويقيم فيها عادة، ومنها من تعتبره في عاصمة دولته، ومنها من لا تقر هذا ولا ذاك وتعتبر محل عمله هو محل إقامته القانوني[2]، غير أنّ التفسير الذي رافق صياغة اِتفاقية فيينا لعام 1961م، قد أشار صراحة إلى إعتبار عاصمة دولة الممثل الدبلوماسي محل إقامته الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها[3].

ب- قد يتعذر على القاضي النظر في الدعوى أو إصدار الحكم بشأنها:

إذا كان قانون دولة المبعوث الدبلوماسي لم يتعرض لموضوع الدعوى، وخاصة بالنسبة للقضايا الجزائية إذ لا عقوبة من دون نص[4]، وأنّ قواعد الاختصاص لا تسمح بذلك

---

[1]- صباريني غازي حسين، الدبلوماسية المعاصرة، "دراسة قانونية"، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 127.

[2]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة العربية، دمشق، 1973، ص 314.

[3]- عبد العزيز بن تامر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 261.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص 295.

لأنّها تعتمد أساسًا على المعيار الإقليمي، وبالتّالي تحكم المحكمة التي عرضت عليها الدعوى العمومية برفض الدعوى لعدم الاختصاص، وحتى لو اِفترضنا أنّ المحكمة ينعقد لها الاختصاص بناء على قواعد القانون الدولي الخاصة، فمن الممكن أن يصدر الحكم مخالفًا لكلّ توقعات الدولة المعتمد لديها[1].

جـ- أنّ التشريعات بعض الدول كإنجلترا والولايات المتحدة تمنع محاكيمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج[2].

د- اِختلاف التشريعات الداخلية للدول، إذ ليس من السهولة حملها على تعديل تشريعاتها بصورة تساعد على إنصاف المدعي.

هـ- وأخيرًا فإنّ اللجوء إلى القضاء المحلي للممثل الدبلوماسي يعرض المدعي الأجنبي إلى نفقات طائلة وخاصة إذا كانت الدعوى تتضمن إجراءات معقدة وبطيئة والنتيجة غير مضمونة[3].

نتيجة لكل هذه الصعوبات وأمام رفض الدول مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1957 والمتضمن تعيين القانون الذي تعود إليه الدول لتحديد المحكمة المختصة للفصل في القضايا المتعلقة بالدبلوماسيين، أقر مؤتمر فيينا لعام 1961م في الفقرة الرابعة من المادة 31 بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة لكن دون تعيين أو تحديد المحكمة المختصة أو بعبارة أدق أنّ الدول رفضت الأخذ باقتراح تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع مبدأ المحكمة المختصة للفصل في المخالفات المرتكبة من قبل الدبلوماسيين في الدولة المعتمدين لديها[4].

---

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 210.

[2]- سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص 315.

[3]- عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 74.

[4]- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 210.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أننا بتفحصنا لنصوص المواد الواردة في اِتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، لم نعثر على ما يقر بإمكانية محاكمة المبعوث القنصلي أمام محاكم دولته، إلاّ أن ذلك لا يعني بالضرورة سقوط حق المتضرر في اللجوء لمثل هذه الوسيلة، كما لا يمنعنا من القول أنه اِنطلاقًا من كون حصانة الموظف القنصلي بالنسبة لأعماله الوظيفية هي كحصانة الموظف الدبلوماسي مطلقة، ومنه قياسا على أن المبعوث الدبلوماسي يخضع لمحاكم دولته، فإنّ ذلك يطبق أيضًا بالنسبة للمبعوث القنصلي، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة للموظفين الدوليين.

أما فيما يتعلّق برئيس الدولة وبصفته يترأس عادة البعثة الخاصة، فإنّ بالرجوع إلى نص المادة 31 في فقرتها الخامسة نجدها تقر بأن «**تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة موظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة**»[1].

وقياسا عليه يمكن أن يخضع رئيس الدولة لقضاء دولته رغم أن هذا الأمر نادر التحقق، ذلك لأنه من قبيل المستحيل مساءلة رئيس الدولة على مختلف الجرائم مهما كانت جسامتها، لأن اِرتكابها من طرفه أمر غير وارد أساسا إلاّ أنّ الأمر يختلف في حالة اِرتكاب رئيس الدولة لجريمة دولية، وهذا ما أكدته الممارسات القضائية لعدد من الدول والتي خضع بموجبها رؤساء الدول للقضاء الوطني لدولتهم، كما تطرقنا له فيما سبق[2].

واِنطلاقًا مما سبق عرضه يمكن القول أنّ الحصانة وإن كانت تمنع محاكمة ممثلي الدولة أمام الجهة القضائية للدولة المستقبلة لكن هذا لا يعني على الإطلاق أنّها تسمح لهم بالتنصل من مسؤوليتهم أو إعفائهم منها، فالقاعدة التي تحكم الحصانة هي قاعدة إجرائية أكثر منها موضوعية أو بناء على ذلك يحق لأي شخص أصابه ضرر نتيجة تعسف ممثل

[1]– نص المادة 31 الفقرة 05 من اِتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

[2]– مارية زبيري، الحصانات القضائية الجزائية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2010، ص 113.

الدولة أن يتابعه قضائيا في دولته على هذا الخطأ التعسفي الذي ارتكبه في الدولة المظيفة، وهذا ما أكده القضاء في عدّة دول[1].

إلاّ أنه من النادر أن تلجأ الدول إلى إتباع إجراءات قضائية خاصة، إذ كانت الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدولة تمس بأمن الدولة المظيفة كالجوسسة مثلا: لأنّ ممثل الدولة غالبًا ما يرتكب مثل هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته، مما يجعل إمكانية خضوعه لقضاء دولته أمرا غير محققا على الدوام إلاّ في بعض القضايا الخطيرة[2].

ومن أمثلة ذلك ما حدث في عام 1960م، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة حراسًا من البحرين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج[3].

كما نجد أن المحاكم الأمريكية أخذت بمبدأ توسيع اِختصاصاتها في هذا المجال، حيث قررت النظر في دعوى القتل المرفوعة ضد المبعوث الأمريكي لدى السفارة الأمريكية المعتمدة لدى جمهورية غينيا، حيث وجهت لهذا المبعوث تهمة اِغتيال أحد موظفي البعثة الأمريكية بمقر السفارة الأمريكية[4].

هذا ما أخذت به محكمة الإستئناف في بروكسل عندما وجدت نفسها أمام مشكلة متعلقة بأحد الدبلوماسيين الذين وقع كَمُبْيَالاَتْ خلال عمله في النمسا، إذا أكدت المحكمة أنه لا يمكن محاكمة الدبلوماسي إلاّ في بلجيكا وحسب القانون البلجيكي[5].

كما أنه في سنة 1949م قامت الشرطة الكورية بالقبض على اِثنين من الكوريين الموظفين في لجنة أنشأتها الأمم المتحدة والخاصة بكوريا.

---

[1]– مارية زبيري، مرجع سابق، ص 113.

[2]– مارية زبيري، مرجع نفسه، ص 114.

[3]– الملاح فاديا سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 179.

[4]– مارية زبيري، مرجع سابق، ص 114.

[5]– مرجع نفسه، ص 114.

وننتهي إلى القول أن هذه القضايا تؤكد رغم قلتها جواز متابعة أو محاكمة المبعوث الدبلوماسي، ومن سيحكم أمام القضاء الدولة الموفدة نظرا لعدم تمتعهم بأية حصانة قضائية فيها، إلا أن هذا الإجراء رغم أنه يبدو فعال من الناحة النظرية إلا أنه غير مجدي في هذا الجانب أو من الناحية العلمية[1].

وكما نصت أيضا المادة 31 في فقرتها على إنطلاقا من كون أن الحصانة القضائية مقررة لصالح وظيفته، فهو لا يتمتع بأية حصانة في الدولة المعتمدة سواء كانت حصانة قضائية أو تنفيذية، وبالتّالي يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث عن كافة الأعمال التي اِقترفها في الدولة المعتمد لديها[2].

ولكن هذا الإجراء لا يخلو من صعوبات تعيق اللجوء إليه ومنها:

- التكاليف الباهضة ولإجراءات البطيئة ونتائج غير مضمونة.
- صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، فالتشريعات الداخلية مختلفة في هذا الشأن وهناك من يعتبره في المدينة التي نشأ فيها ويقيم فيها عادة، ومنه من يعتبره في عاصمة دولته ومنها من يعتبره محل عمله الحالي هو محل إقامته القانوني، يغر أنّ التفسير الذي رافق صياغة اِتفاقية فيينا لعام 1961م، قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة الممثل الدبلوماسي محل إقامة الرسمي الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها.

الفرع الثالث

الطرق الدبلوماسية

إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها من أجل أن يقوم بأعماله بصورة صحيحة، وإبعاد اِحتمال تلفيق التهم الباطلة ضده وعدم خضوعه للإجراءات التحقيقية والقضائية التي تمس شخصه إلاّ أنّ هذا التبرير يجب أن لا

[1]– مارية زبيري، مرجع سابق، ص 114.

[2]– دليمي أمال، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 141.

يكون وسيلة يتهرب بها من المسؤولية القانونية، فلا يحوز أن يستغل الحصانة التي يتمتع بها وترتيب مخالفات، كما أنّ إحالته إلى محاكم دولته كثيرًا ما يثير المصاعب والمتاعب لهذا السبب يجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته ويسئ إلى سمعته وسمعة دولته، وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقه منه، وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية التي يمكن بواسطة اِحترام شخصية المبعوث الدبلوماسي واِيصال الحقائق لأهله[1].

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة أصحاب الحقوق للوزارة الخارجية، وتقوم الوزارة الخارجية عن البعثة بالإجراء اللازم، إنما تقوم بإعلامها بطلب أصحاب العلاقة، وهذه الطريقة كما نرى هي الطريقة الأكثر شيوعًا وفعالية وغالبًا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات وإخبار مواطنيه بتنفيذ اِلتزاماتهم من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة المعتمد لديها والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المعتمد لديها[2].

ويجب التمييز بين حالتين، حالة ما إذا كانت الأضرار التي أصابت الغير ناتجة من إجراء العمل الرسمي للمبعوث الدبلوماسي، ففي هذه الحالة لا يحاسب المبعوث الدبلوماسي عن عمله، من قبل دولته أو من قبل بعثته الدبلوماسية طالما كان هذا العمل بتوجيه أو موافقة الدولة وأنّ الدولة في هذه الحالة هي التي تتحمل إخبار الضرر للطرف المتضرر وترد إليه حقوقه، تلجأ المتضرر إلى وزارة خارجية عن دولته طالبا منها اِتخاذ الإجراءات لحماية حقوقه من قبل المبعوث الدبلوماسي.

[1]– سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص 294.

[2]– مرغاد الحاج، حصانة (المبعوثين الدبلوماسيين)، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 64– 65.

والحالة الثانية إذا كان الضرر الذي أصاب الغير لا يتعلق بعمل المبعوث الدبلوماسي الرسمي، وإنما بعمله الخاص فإنّ دولته أو البعثة غالبا ما تطلب منه تسوية المساءلة وديا، وقد تقوم دولته بمحاسبته، لكي لا يتسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية[1].

وقد ينتقل وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها من البعثة الدبلوماسية العاملة لديها بتسوية الموضوع وديا. غير أنّ هذا الطلب ليس له من إلزامية، فتستطيع البعثة رفض ذلك إلا أنّ تطبيق العمل غالبا ما تلجأ البعثة إلى تسوية النزاع وديا من أجل المحافظة على حسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وقد تقرر الوزارة الخارجية لدولة المعتمدة لديها تسوية الموضوع أو غلقه من أجل المحافظة على العلاقات الودية للدولتين.

كما يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أهم أسباب نهاية المهمة الدبلوماسية، حيث أنّ إقامة أي بعثة دائمة تحتاج إلى اِتفاقية بين دولتين قد نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبولماسية[2]، وتدخل الوزارة الخارجية لدولة المعتمد لديها لم ينص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، وفي اِتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، غير أنه ما تقتضيه الضرورة العملية لحصول أصحاب العلاقات على حقوقهم دون المساس بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وكما يمكن أن نظيف أيضًا أنّ هذه الطريقة تتوصل إلى نتائج سريعة ومضمونة، مؤداها تقديم شكوى إلى رئيس البعثة إذا كان المدين أحد أعضائها أو إلى الوزارة الخارجية المحلية إذا كان المدين هو رئيس البعثة بذات، وفي حالة عدم تلبية الطلب أو تنفيذه تطلب الوزارة الخارجية من الدولة المعتمدة رفع الحصانة عن دبلوماسييها وهي حرة في رفعها أو عدم رفعها[3].

[1]– أحمد أبو الوفاء، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 81.

[2]– مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مرجع سابق، ص 65.

[3]– دلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 142.

الفرع الرابع

اللجوء إلى التحكيم

يؤدي إدراج شرط التحكيم في العقد الذي يوقعه الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي، إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد في التحكيم ولا يجوز للمحاكم في حالة إتفاق الأطراف على التحكيم أن تنظر في الخلاف إلا بعد القيام بإجراءات التحكيم التي يقوم بها عادة أفراد ذوي مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو مدير المراسيم في الوزارة الخارجية، مما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بالشخص أو حقوق الأفراد في الدولة المستقبلة ويخص المبعوث الدبلوماسي المثول أمام القضاء المحلي[1].

وبعد تبيين مختلف طرق مقاضاة المبعوث الدبلوماسي نجد إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م لم تعتمد سوى وسيلتين، وهما اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي وهي الوسيلة التي أكدتها المادة 4/31 وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانه التنازل عن الحصانة القضائية التي أكدتها المادة 4/32، وبهذا استبعدت إتفاقية فيينا وسيلة تعيين محكمة تحكيم دون إستبعاد اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية لإخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى عن طريق وزارة خارجية لدولة المعتمد لديها، وذلك قبل الطلب بالتنازل عن الحصانة القضائية أو اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة الدبلوماسي المعني بالشكوى أو الدعوى[2].

[1]– كرافا، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994، ص 407.

[2]– دلمي أمال، مرجع سابق، ص 143.

المطلب الثاني

نهاية مهمة المبعوث الدبلوماسي

المهام الدبلوماسية تعد الأصل في إقامة العلاقات الدبلوماسية، ويرجع ذلك الانتهاء لعدة أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة **(الفرع الأوّل)** وأسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها **(الفرع الثاني)**، أسباب لا تتعلق بأي من الدولتين **(الفرع الثالث)**، والأسباب المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة

يوجد سببان رئيسيان يتعلقان بالدولة المعتمدة، لأوّل عام وهو الاستدعاء، وتلجأ إليه الدولة لعدة أسباب، والثاني خاصًا وهو الترقية، وتلجأ إليه في حالات خاصة.

أولاً: الاستدعاء.

الاستدعاء هو حالة من الحالتين التي نصت عليهما المادة 43 في الفقرة الأولى بما يلي: «**من حالات إنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:**

أ- إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بإنتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي»[1].

أي أنه سبب ينهي مهام المبعوث الدبلوماسي، ونظرًا لأهميته واعتباره الإجراء الأصيل في القانون الدبلوماسي، وكما أيضا لكل دولة حرية تحديد مهمة المبعوث الدبلوماسي[2]، ويكون عمله بصورة مؤقتة تنتهي بمدة محددة تتراوح بين (3-4) سنوات وأن الجهة التي تحدد هذه المدة هي الدولة المعتمدة ولها الحرية في تحديد مدة عمل الدبلوماسي

[1]- بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص 08.

[2]- مرجع نفسه، ص 08.

للمدة التي تراها ضرورية ولا علاقة بالدولة المعتمد لديها وأنّ من أسباب اِنتهاء مهمة المبعوث هي:[1]

أولاً: الاستدعاء.

تلجأ الدولة المعتمدة في حالة توتر العلاقات بينها وبين الدولة المعتمد لديها إلى اِستدعاء البعثة الدبلوماسية بأكملها أو بعض أعضائها بصفة مؤقتة وعادة ما يجري العمل هو اِستدعاء رئيس البعثة، بما يعني أنّ البعثة يرأسها قائم بالأعمال بالنيابة، ولا تعطي الدول عادة الأسباب التي دفعتها إلى طلب الاستدعاء أو سحب أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية رغبة في عدم الإضرار بعلاقاتها مع الدول الأخرى، أو الاحتفاظ بأسرار لا تريد أن تعرفها الدول الأخرى، وكذلك الدبلوماسي نفسه وإن لا يريد أو لا يستطيع أن يبوح بها علانية[2].

وكذلك لأسباب إدارية أو علمية، أو صحية، ولمدة تتراوح بين سنة أو سنتين، ويحق للدولة إحالة ممثلها الدبلوماسي على اِستدعائه لأسباب إدارية أو مسلكية أو توطئة لإنهاء خدماته أو نقله إلى وزارة أخرى، وتخضع هذه الحالات في تنظيمها إلى نظام الخدمة الخارجية لكل دولة، وتعد من الأمور الإدارية الداخلية التي تخص الدولة المعتمدة ولا علاقة للدولة المعتمد لديها[3].

كما تلجأ الدولة الموفدة بِاستدعاء الممثل الدبلوماسي، وذلك لسبب ترقية هذا المبعوث لوظيفة أعلى داخل دولته، أو خارجها في دولة أخرى، أما لو كانت الترقية لوظيفة أعلى داخل نفس البعثة الدبلوماسية مثل الترقية من وزير مفوض أو قائم بالأعمال إلى سفير، فعلى المبعوث الدبلوماسي أن يقدم أو راق اِعتماد جديدة بالوظيفة المرقي إليه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها ووزيرا لخارجيتها، كما تلجأ الدولة، المعتمدة إلى اِستدعاء المبعوث

[1]– الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 160.

[2]– أبو الوفا أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 222– 271.

[3]– فوق العادة سموحي، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص 222.

الدبلوماسي إذا طلبت منها الدولة المعتمد لديها ذلك باعتبار أنّ هذا المبعوث شخصا غير مرغوب فيه من جانب الدولة[1].

- الاستغناء عن خدمات الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

يتم الاستغناء عن خدمات الممثل الدبلوماسي في أحوال مختلفة ومنها تغيير رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية، وإنتخاب رئيس ينتمي إلى حزب جديد وتأليف حكومة معارضة للحكومة السابقة بمبادئها السياسية أو العقائدية وهذا يعد خطأ يضر بمصلحة الدولة، إذ لا يجوز الاستغناء عن الممثل الدبلوماسي الكفؤ، إذا كان حياديا وحريصًا على تنفيذ تعليمات حكومته التي تصب في صالح الخدمة العامة أيا كانت، حيث يستغنى عن الممثل الدبلوماسي في حالات أخرى إذا إرتكب خطأ فادحًا، أو خالف تعليمات حكومته، أو تجاوزها أو تجاهلها عن قصد في أمور حساسة أو أقدم على عمل يجعله موضوع الشك والريبة، ويفقد معه ثقة حكومته مما يؤيد إلى الاستغناء عن خدماته حفاظا على مصالح العام[2].

- الإحالة على التقاعد:

تحدد الأنظمة الداخلية لوزارة الخارجية لكل دولة سن الإحالة على التقاعد وتختلف من دولة إلى دولة أخرى، يمكن للمثل الدبلوماسي طلب إحالته على التقاعد ببلوغه السن القانوني أو لأسباب عائلية أو صحية أو سياسية[3].

- ترقية المبعوث الدبلوماسي أو نقله إلى منصب آخر:

يستفيد المبعوث الدبلوماسي من حيث المبدأ طوال مساره الوظيفي من الترقية، وتكون هذه الترقية سواء بالأقدمية، أو بناءا على الاستحقاق، فتتم الترقية للقائم بالأعمال إلى وزير مفوض إلى رتبة سفير، وقد تكون الترقية بالنقل إلى البعثة الدبلوماسية الأخرى، كما يمكن

[1]- لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثة الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، مرجع سابق، ص 121.

[2]- مرجع نفسه، ص 121.

[3]- مرجع نفسه، ص 122.

أن تتم في البعثة ذاتها، وذلك للإفادة من خبرته وعلاقته الطيبة التي يكون قد إكتسبها في تلك الدولة.

وهذه الترقية أو الترفيع تنهي مهام البعوث الدبلوماسي بالصفة التي كان عليها سابقا ويرض عليه تقديم أوراق إعتماد جديدة، وإتباع الإجراءات الدبلوماسية المتبعة في إعتماد المبعوثين الدبلوماسيين[1]، ويؤثر هذا في أسبقية الدبلوماسي، ويستنتج هذا من نص المادة 16 الفقرة الثانية التي نصت على «**لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراقا اعتماده ولا يستطيع تغيرا في فئته**». وما يمكن اِستنتاجه من هذا هو جواز إحداث تعديلات في أوراق الإعتماد، وذلك يتغير طبقة المبعوث أي أنها أجازت الترقية بصفة ضمنية، وثانيا وبالاستناد إلى مفعوم المخالفة فإنّ التعديلات التي تطرأ على طبقة المبعوث تؤثر في أسبقيته، وبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة نجدها قد نصت على «**يرتب تقدم ورؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13**»[2]. أي أنّ الأسبقية بين رؤساء البعثات لكل طبقة تكون من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

وبعبارة أخرى فإنّ الترقية تنهي مهام المبعوث بالصفة التي كان يشغلها قبل، ومن بعد يستلم مهامه الجديدة بالصفة الجديدة التي تمت ترقيته إليها، ويعتبر هذا الأخير قد تسلمها من تاريخ تسليم أوراق اعتماده الجديدة، وبهذا تؤثر الترقية في أسبقية المبعوث، فتنتهي الأسبقية التي كانت له بموجب صفته القديمة، ويبدأ احتساب تقدمه من تاريخ تسلم المهام الجديدة، وأخيرًا نشير أنه لا يمكن الترفيع من درجة السفير لأنها أعلى رتبة دبلوماسية، وفي المقابل ذلك يمكن أن يتم ترفيع الأصناف الأخرى لرؤساء البعثة[3].

[1]– علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 340.

[2]– مرجع نفسه، ص 340.

[3]– مرجع نفسه، ص 340.

- سحب المبعوث الدبلوماسي:

تضطر الدولة في بعض الأحيان إلى سحي ممثلها الدبلوماسي بصورة مؤقتة للتشاور معه في أمور تخص التوتر في العلاقات الدبلوماسية لوقوع أفعال لا ترضها الدولة المعتمدة فوق إقليم الدولة المعتمد لديها، سواء أكانت هذه الأفعال شفوية أو مكتوبة أو مادية، أو إهانة المبعوث أو مصادر أموال الدولة المعتمدة أو مادية التحرش بالبعثة أو مصادر أموال الدولة أو رعاياها أو معنوية أو إهانة المبعوث الدبلوماسي ويتخذ الإحتجاج أو المسعى الدبلوماسي بصورة مذكرة مكتوبة يسلمها سفير الدولة المعتمدة إلى الوزارة الخارجية لدولة المعتمدة لديها[1].

- قيام اِنقلاب أو ثورة في دولة الممثل الدبلوماسي:

في كثير من الدول تحصل الانقلابات وسقوط أنظمة الحكومات ولأجل استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى اعترافا هذه الدول بنظام الحكم الجديد، إذ أنّ مهمة مبعوثيها الدبلوماسيين ومبعوثين هذه الدول لديها، تعد قانونًا منتهيا بقيام نظام الحكم الجديد لحين صدور الاعتراف به وعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق اعتماد جديدة وفقا للوضع الجديد وأن تقديم أوراق اعتماد جديدة إلى رئيس الدولة الذي تولى الحكم إثرا الثورة و الانقلاب يغد بمثابة اعتراف رسميا بنظام الحكم الجديد، ثم تستمر العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين[2].

- وفاة رئيسين الدولة الموفدة أو عزله:

فيما يخص بالتغيير المتعلق بوفاة رئيس الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها أو في حالة الاعتزال أو نزع العرش، فإنه يتطلب من رئيس البعثة لديها أو في حالة الاعتزال، أو نزع العرش، فإنه يتطلب من رئيس البعثة أن يقدم أوراق اعتماد جديدة، كونه أعتبر قانونيا مهمته

[1]- أبوب الوفا أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملاً، مرجع سابق، ص 273.

[2]- لينا حسين صالح، مرجع سابق، ص 123- 124.

منتهية وليس هناك تغيير فيما يتعلّق بطاقم البعثة وأن تبديل رئيس الجمهورية لا يحمل أي تغيير في البعثات الدبلوماسية المعتمد لديها[1].

- إلغاء البعثة لأسباب مالية:

تضطر بعض الدول إلى السعي لتقليص بعض بعثاتها الدبلوماسية وأعضاء البعثة وذلك لأسباب مالية مما يجعلها تقوم بغلق بعض سفاراتها وقنصليتها العاملة في الدول المعتمد لديها، كما يقوم بأعمالها سفير غير مقيم، كما تقوم بتقليص عدد مبعوثيها من البعثة كنقل السفير وبعص المبعوثين، ويكلف بالقيام بمهام البعثة الدبلوماسية، دبلوماسي بدرجة سكرتير أو ملحق ويعد هذا الحل هو أضعف الإيمان حسب المبدأ القائل "أي شيء خير من لا شيء"[2].

الفرع الثاني

الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

- إعتبار الممثل الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه:

تتعلق حالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه أو غير المقبول وبحالة الطرد ولقد جاء بنص المادة 09 من اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م من حق الدولة المعتمدة لديها في إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في جميع الأوقات، وهذا ما جاء بنص المادة **«يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن الدولة المعتمدة أنّ رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف أخر فيها غير مقبول»**[3].

[1]– أبو هيفا علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأ المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 230.

[2]– العادة سموحي فوق، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص 226.

[3]– اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 09.

وذلك لقيام الممثل الدبلوماسي إلى إساءة كرامة الدولة المعتمد لديها أو تدخل في أمور تعد من صميم سيادتها أو قيامه بإتصالات مشبوهة[1].

في هذه الحالة تقوم الدولة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها[2].

وقد نصت الفقرة الثانية على أنه يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى في البعثة، وإن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال مدة معقولة من الزمن على الوفاء بإلتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 01 من هذه المادة التي تنصل على «**أن حق الدولة المعتمد لديها في اِعتبار أي شخص في البعثة غير مرغوب فيه أو غير مقبول سواء أكان ذلك قبل أو بعد**»، وصوله إلى مقر البعثة ومباشرته لوظائفه وفي هذه الحالة أنّ الدولة المعتمدة تسارع باستدعائه دون رفض أو تقصير وإلا قامت الدولة بالمعتمد لديها برفض الاعتراف به شخصا في البعثة تنهي مهمته الدبلوماسية بعد إعلان الدولة المعتمدة بذلك[3]، وقد أكدت أيضا اِتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م بنص المادة 12[4].

- طرد الممثل الدبلوماسي:

يحق للدولة المعتمد لديها القبض على الممثل الدبلوماسي بالجرم المشهود في حالة التجسيس أو تثبيت علاقته بجواسيس يعملون لحساب دولته في هذه الحالة يوضع خارج الحدود فورًا بعد إجراء التحقيق معه وتبلغ بعثة الدبلوماسي بذلك بالإضافة إلى البعثة

[1]- العادة سموحي فوق، مرجع سابق، ص 329.

[2]- أبو الوفا أحمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 269.

[3]- الشامي علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 341- 342.

[4]- اِتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، المادة 12.

الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها، لتكون على علم ودراية بالأمر، كما يمهل أفراد عائلته مدة أسبوع أو أسبوعين لمغادرة البلاد[1].

- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين:

حيث تشير الممارسات الدبلوماسية إلى مجموعة من الثواب، تتعلق بنتائج قطع العلاقات الدبلوماسية، فعلى الدولة المعتمد لديها أن تقوم باصطحاب الدبلوماسيين الذين قطعت دولتهم العلاقات الدبلوماسية مع دولة المعتمد لديها من دون عوائق إلى الحدود لتسفيرهم إلى الدولة المعتمدة، وهذا ما ورد بنص المادة 44 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2].

في هذه الحالة يمنح السفير مدة لا تتجاوز ثلاث أيام مغادرة البلد، ويغادر باقي أعضاء البعثة البلاد خلال أسبوع، يجوز أن يسمح لأحد أعضاء البعثة ويفضل أن يكون إداريًا، لتأمين أمتعة أعضاء البعثة وممثليها وتصفية علاقاتهم المالية، على أن يغادر نهائيًا خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين أو شهر على الأكثر[3].

كما حدد المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، الأثار التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو إستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، حيث نصت على ما يلي:

أ- يجب على الدولة المعتمدة لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

---

[1]- العادة سموحي فوق الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص 329.

[2]- لينا حسين صالح، مرجع سابق، ص 126.

[3]- العادة سموحي، مرجع سابق، ص 329.

جـ- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[1].

- إعلان الحرب بين الدولتين:

عند إعلان حالة الحرب بين الدولتين يتعذر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما. إذ أن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرًا من مظاهر العلاقات السلمية الودية، وأنّ قيام حالة الحرب تؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية[2]. على السفير أو رئيس البعثة مغادرة البلاد خلال مدة 24 ساعة، على أن يغادر باقي أعضاء البعثة لا تتجاوز ثلاث أيام، وعلى البعثة أن تكلف إحدى السفارات بالقيام برعايا المصالح تلك الدولة وتصفية أوضاعها، كما يترتب على الدولة المعتمدة حماية أعضاء البعثة من أي اعتداء يمسهم على أن تبقى حصاناتهم مستمرة لحين مغادرة الدولة المعتمدة البلد، بل نصت على مهلة معقولة للسفر ويعتقد أنها لا تزيد على شهر[3].

- فناء إحدى الدولتين:

تنتهي أخيرًا مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء إحدى الدولتين دولته المعتمدة والدولة المعتمد لديها أو يفقدها حق تبادل التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لدولة أخرى[4].

ومهما يكن من أمر، فإنّ القانون الدولي لا يقبل بقاعدة بقاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع دولة لا تتمتع بالشخصية القانونية سواء أكان بسب فناء الدولة ماديا أو قانونيا، وذلك بخضوعها لدولة أخرى أو بضمها إليها[5].

---

[1]- إتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م المادة 45، وغازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 115.

[2]- الفتلاوي، سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 206.

[3]- لينا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثة الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، مرجع سابق، ص 127.

[4]- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 543.

[5]- لينا حسين صالح، مرجع سابق، ص 128.

يرى الباحث أنّ أهمية العلاقات الدبلوماسية بين الدول تعد من الضروريات لاستمرار السلم العالمي من خلال الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد التنظيم الدبلوماسي وأنّ التمثيل الدبلوماسي بين الدول له أهمية كبيرة في تعزيز العلاقات الخارجية وتقويتها، والهدف منها ينصب لصالح الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وهذا ما يقوم به ممثلوها الدبلوماسيون لدى كل من الدولتين لرعاية مصالحها ومصالح رعاياهما[1]، على أن يكون التعامل الدبلوماسي بالمثل الدولتين تحقيقا لصالح كل من الدولتين.

- المعاملة بالمثل:

يعتبر القانون الدبلوماسي المجال التقليدي لتطبيق المعاملة بالمثل، وهي قاعدة مترتبة عن التماثل في الأوضاع بين الدولتين، والشكل الأساسي الموضوع العملية للعلاقات القائمة بينهما، فكل معاملة سيئة لبعثة دبلوماسية تابعة لدولة معينة يترتب عنها بطريقة آلية إجراءات ردعية من جانب هذه الدولة إزاء الدولة التي صدرت منها المعاملة غير الودية[2].

وهي من الحالات التي تنهي مهام المبعوث الدبلوماسي، وتكون بصددها عندما تقوم الدولة المعتمد لديها بطرد المبعوث دبلوماسي للدولة المعتمدة، فتقوم تلك الأخيرة بإجراء مماثل، وذلك بطرد مبعوث دبلوماسي للدولة لديها، دون أن يكون هذا الأخير قد قام بأي أمر يستدعي طرده، أي أنّ غرض الطرد هو معاملة الدولة المعتمد لديها بمثل ما قامت به دون أن تكون هناك أسباب تتعلّق بالمبعوث وتستوجب طرده[3].

---

[1]- لينا صالح، مرجع سابق، ص 127- 128.

[2]- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005، ص 181.

[3] - En réalité, le mot départ est sans doute juridiquement plus exact, car tous les cas ne sont pas techniquement des déclarations persons Mongroto Jean Salmon, le manuel de droit diplomatique, Brylant, Bruxelles, 1994, P 490.

كما تعتبر المعاملة بالمثل نوعًا من الانتقام ردا على الدولة المعتمد لديها التي أعلنت أنّ المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمدة شخص غير مرغوب فيه[1]، فتقوم هذه الأخيرة بإجراء مماثل تجاه مبعوث الدولة الأخرى.

وجرى العرف الدبلوماسي، أن تقوم الدولة المعتمدة بطرد أحد دبلوماسي الدولة المعتمد لديها، في حال قامت بطرد أحد دبلوماسييها، وربما تقوم بطرد أكثر من واحد.

ومن أمثلة ذلك، أنه بتاريخ 2001/03/21 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بطرد خمسين دبلوماسي روسي من أراضيها بتهمة التجسس، فقابلت روسيا هذا العمل بمثله عندما قررت في اليوم نفسه طرد خمسين دبلوماسي أمريكي من أراضيها[2].

وجرت العادة في حالات التجسس مثلا أن تبادر حكومة المبعوث المطرود بنفي هذه التهمة وطرد مبعوث للدولة التي اِتخذت هذا القرار، يوازيه في المرتبة والمكانة، وبصفة عامة فإنّ اِتفاقية فيينا تسمح بِاستعمال المعاملة بالمثل في شكل إجراء ردعي أي كعقوبة شرعية، مثل إعلان شخص غير مرغوب فيه أو تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذه القرارات تخضع للسلطة التقديرية لإدارة السياسة التي تتخذها[3].

الفرع الثالث

الأسباب التي لا تتعلق بأي من الدولتين

يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بالصفة الدبلوماسية بمجرد مباشر مهامها ويكون ذلك من تاريخ تسليم أوراق اعتماد رئيس الدولة المعتمد لديها، ويستمر في ذلك إلى غاية نهاية مهمته التي تحدد في الغالب بثلاث سنوات[4]، ويكون عمله في البعثة بصورة مؤقتة أو بمعنى أدق لفترة محددة في أوراق الاعتماد لهذا يقصد بأوراق الاعتماد بأنها وثيقة رسمية يعتمد

[1]– بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص 21.

[2]– سهيل حسين فتلاوي، الدبلوماسية بيت النظرية وتطبيق، دار الثقافة الأردن، 2006، ص 154.

[3]– بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 22.

[4]– سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص 143.

بموجبها رئيس الدولة المعتمدة رئيس البعثة المذكور إسمه في أوراق الاعتماد لتمثيله لدى رئيس الدولة المعتمد لديها، ولا توجد قاعدة ثابتة بالنسبة لشكل أوراق الإعتماد إذ تختلف صيغة هذه الوثيقة بالنسبة لطريقة كل دولة، وعاد ما تتضمن إسم رئيس البعثة ومرتبته وصفته ومهمته العامة. كما يكتب فيها بأنه مفوض تفويضا كاملا باسم حكومته، ويرجو رئيس دولته من رئيس الدولة المعتمد لديها أن يحيطه بتأييده ويوليه رعايته وتسلم إلى رئيس الدولة إذا كان المبعوث سفيرا أو وزير مفوضا، وتسلم إلى الوزير الخارجية إذا كان قائمًا بالأعمال[1]، وتختم برجاء حسن قبوله إستمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين إذا كانت تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل أو إرساء لهذه العلاقات إذا كانت فاتحة التمثيل بينهما[2].

- أثار تسليم أوراق الاعتماد:

نصت المادة 13 من إتفاقية فيينا في الفقرة الأولى على آثار تسليم أوراق الاعتماد، فبمجرد تسليم المبعوث لأوراق اعتماده يعتبر قد تسلم مهامه لدى الدولة المعتمد لديها، وجاء نصها بما يلي: «**يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق إعتماده أو منذ إعلانه لوصوله، وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق إعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق**»[3].

وجرت العادة أن يزود المبعوث الدبلوماسي بنسختين من أوراق الاعتماد، النسخة الأولى مفتوحة والثانية مختومة، فبمجرد وصوله يسلم النسخة المفتوحة إلى الوزارة الخارجية لكي تنظم وتهيء له الظروف الخاصة لموعد رسمي كي قدم وثيقة الاعتماد المختومة إلى

[1]- غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 105.

[2]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 116.

[3]- بن ساسة صفيان، مرجع سابق، ص 23.

رئيس الدولة المعتمد لديها، وإذا كان المبعوث من درجة قائم بالأعمال فإنه يزود برسالة رسمية من الوزير الخارجية إلى وزير الخارجية[1].

- إنتهاء المدة:

لكل دولة الحرية في تحديد مدة إعتماد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، والسمة الغالية في العمل الدبلوماسي هي أن تحدد هذه المدة بثلاث سنوات، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقلل منها تبعا لظروف العمل أو لوضعية المبعوث ومدى نجاحه في عمله، كما سبق ذكره، إنّ الدولة المعتمدة لها مطلق الحق في تحديد مدة العمل الدبلوماسي لأي فترة زمنية، وتختلف هذه المدة من دولة لأخرى بحسب التشريعات الداخلية المتعلقة بالتنظيم الدبلوماسي الوطني، وتحديد هذه المدة هو شأن داخلي للدولة تتخذه بما تراه مناسب وضروري، ولا علاقة للدولة المعتمد لديها بهذا الأمر[2].

والسبب الرئيسي في عدم ثبات المبعوث الدبلوماسي في العمل في بعثة دبلوماسية واحدة، يعود إلى أن عودة المبعوث إلى دولته تمنحه فرصة للإطلاع على التغيرات التي طرأت فيبلده خلال فترة غيابه، ويبقى في بلده ثلاث سنوات، ثم ينسب إلى البعثة دبلوماسية أخرى، كما أنّ وجود المبعوث في نفس البعثة لفترة طويلة، قد يجعله معروفًا لمؤسسات الدولة الأمنية، وبالتالي ترصد جميع تحركاته في حيث أنّ تغييره قد يضيع على مؤسسات الدولة الأمنية التعرف عليه بسهولة لفترة معينة لحداثة عمله[3].

وما يمكن أن نختم به هو أنّ إنتهاء المدة المحددة في أوراق الاعتماد تنهي مهام المبعوث عندما يتعلق الأمر برئيس البعثة أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

وفي حالة إستقالة أو تنازل أو موت رئيس أي من الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها، أو إنتهاء مدة رئاسته وعدم تجديد إنتخابه، فليس هناك قاعدة عامة أو تعامل متفق

[1]- سعيد بن سلمان العيرى، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية وتطبيق، دار النهضة، ص 50.

[2]- سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص 153.

[3]- سعيد بن سلمان العيرى، مرجع سابق، ص 53.

عليه بين الدول ينظم هذه الحالات، والظاهر أن الأمر يعود بصورة عامة لقرار الدولة المعتمد في استمرار رئيس بعثتها في ممارسة مهامه أو إنهاء اِعتماده أو تجديده، لكن الكتاب في مختلف المؤلفات الدبلوماسية يميزون بين حالات موت أو إستقالة أو إنتهاء مدة رئيس الجمهورية وموت ملك أو تنازله عن العرش في أي من الدولتين.

في الحالة الأولى لا ينتهي إعتماد رئيس البعثة، أما في حالة موت أو تنازل ملك العرش في أي من الدولتين، فإصدار أوراق اعتماد جديدة أمر ضروري، ما لم تتسلم مهامه[1].

وينطبق ذلك على المبعوث الدبلوماسي إذا كان من درجة سفير أو وزير مفوض، ففي هذه الأحوال لا تنتهي المهمة الدبلوماسية، وإنما يلزم بتقديم أورق إعتماد جديدة[2]، والشيء المتعارف عليه أن هذا لا يؤثر على أقدمية المبعوثين، أي التاريخ الأول لتقديم أوراق الاعتماد يبق نفاذ المفعول[3]، بمعنى أنّ ذلك لا يؤثر على أسبقية المبعوثين.

أما القائمون بالأعمال فلا تتأثر حالتهم بهذه التغييرات لأنهم ليسوا معتمدين لدى رئيس الدولة بل لدى وزير الخارجية، فتبقى أوراق اعتمادهم سارية المفعول، ولا يلزمو بتقديم أوراق اعتماد جديدة[4].

وقد جرت العادة في الولايات المتحدة الأمريكية، على تقديم رؤساء البعثات الدبلوماسية الأمريكية إستقالتهم للرئيس الجديد، فإذا لم تقبل بعضها فيستمر من لم تقبل اِستقالته في مهامه دون الحاجة لإصدار أوراق اعتماد جديدة[5].

---

[1]– عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1982، ص 82.

[2]– عبد الكريم، علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 269.

[3]– سعيد بن سلمان العبرى، مرجع سابق، ص 55.

[4]– عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 82.

[5]– عدنان البكري، مرجع نفسه، ص 82.

الفرع الرابع

الأسباب المتعلقة بالشخص المبعوث الدبلوماسي

الإستقالة بصفة عامة هي التصرف الذي يستقيل به المبعوث الدبلوماسي من وظيفته أو من مهنته، بحيث يحق له وضع حد للعلاقة التي تربطه بالجهاز المستخدم، وبمعنى آخر الاستقالة هي الرغبة التي يبديها المبعوث في إعتزال العمل الدبلوماسي، إما لأسباب شخصية، وإما لنشوب خلاف إداري أو سياسي بينه وبين الحكومة، وإذا قمنا بتحليل هذا التعريف يتضح لنا أنّ الاستقالة ما هي إلاّ رغبة يبديها المبعوث الدبوماسي[1]، أي أنه هناك طرفًا أخر لتحقق الرغبة، فهو الهيئة المستخدمة، إذ يحقق لها في بعض الدول قبول الاستقالة أو رفضها أو يقوم المبعوث بإرسال كتاب أو رسالة الاستقالة إلى حكومته، وبعدها ينتظر الرد، إما بالقبول وإما بالرفض، وفي حال الرفص يستمر المبعوث في أداء مهامه، وإذا أخل بإلتزامته أو واجباته أو لم يفهم بمهامه الدبلوماسية، فتقوم عليه المسؤولية الوظيفية ويقوم المبعوث الدبلوماسي بتقديم اِستقالته لعدة أسباب، فقد يكون السبب عائلي كعدم تأقلم عائلته، مع ظروف المعيشة في الدولة المعتمد لديها، أو لرغبته في العودة لبلاده والاستقرار مع عائلته الكبيرة، أو لرغبته في إرجاع أولاده إلى بلدهم الأصلي حتى يكمل تربيتهم في ظل عاداته وتقاليده الأصلية[2].

كما قد يكون السبب عدم إعتقاده بالسياسة التي تريد حكومته تطبيقها، ويعتبر هذا السبب من أهم الأسباب نظرًا لخصوصيته، أو لأي سبب آخر يود للمبعوث فيه ترك إقامته في الدولة المعتمد لديها والذهاب لبلده، ومن أمثلة عدم موافقة المبعوث الدبلوماسي على سياسة حكومته قضية السيد أرثر بليس لين الذي اِستقال من منصبه، كسفير للولايات المتحدة الأمريكية في بولندا بعد الحرب العالمية الثانية بسبب قرارات مؤتمر يالطا الخاصة

[1]– عدنان البكري، مرجع سابق، ص 82.

[2]– عدنان البكري، مرجع نفس، ص 83.

بالاتحاد السوفياتي، وعدم موافقة حكومته على إرسال اِحتجاج بلهجة شديدة بالطريقة التي اقترحتها حكومته.

وما يمكن أن نقوله في الأخير أنّ الاستقالة هي تصرفا قانوني وحق للمبعوث الذي يرغب في ترك العمل الدبوماسي، وفك الرابطة الوظيفية، وذلك إما لأسباب شخصية أو لخلاف مع حكومته التي لها الحق في قبولها أو رفضها، وفي حال قبولها تفك الرابطة الوظيفية ويزول المركز القانوني للمبعوث وتنتهي مهامه بعد إستدعائه[1].

- الوفاة أو المرض الشديد أو العجز:

تعتبر الوفاة واقعة قانونية طبيعية يرتب عليها القانون عدّة أثار هامة، فوفاة المبعوث الدبلوماسي تؤدي إلى اِنتهاء مهامه فورًا، وذلك لزوال المركز القانوني بوفاته، وتقوم الدولة المعتمدة بنقل جثمانه على نفقتها، ويشارك عادة زملاء المبعوث وممثل عن الدولة المعتمدة بنقل جثمانه على نفقتها، ويشارك عادة زملاء المبعوث وممثل عن الدولة المعتمد لديها في مراسيم تشييع الجثمان حتى الطائرة وفق لقواعد المراسم في هذه الدولة، ويستمر أفراد عائلته المبعوث المتوفى في التمتع بالحصانات والامتيازات حتى مغادرتهم أراضي الدولة المعتمد لديها، أو حتى إنقضاء فترة زمنية معقولة بعد الوفاة[2].

كما تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولاته بِاستثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها، والتي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة، كما لا تحصل ضرائب الميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في هذه الدولة هو وجود المبعوث المتوفي فيها كعضو في البعثة، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من اِتفاقية فيينا، والتي اِشترطت في هذا على أن لا يكون المبعوث من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو لم تكن فيها مكان إقامته الدائمة.

[1]- بن ساسة صفيان، اِنتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، مرجع سابق، ص 25- 26.

[2]- سعيد بن سلمان العبرى، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 54.

وليس هناك قاعدة مستقرة في القانون الدولي تحول دون تشريح جثمان المبعوث بعد الوفاة، وهنا الأمر متروك للقوانين الداخلية للدولة المعتمدة ولظروف الوفاة[1].

أما فيما يخص المرض والعجز فهو لا يؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، ولو تسبب في اِنقطاعها بصورة مؤقتة، وذلك لعدم إمكان المبعوث الدبلوماسي من مباشرة مهماه بصورة فعلية نتيجة المرض الشديد أو العجز، فإذا إشتد المرض وأصبح من المعتذر معه أداء المبعوث الدبلوماسي لمهامه، فلابد من صدور قرار بإحالته على عطلة مرضية لغاية شفاءه وبهذا تنتهي مهامه، أي أن مهامه لا تنتهي بصفة آلية بل بعد إعلان الدولة المعتمدة بذلك، وهذا عكس حالة وفاة المبعوث التي من البديهي أن تؤدي إلى ذلك[2].

وما يمكن أن نختم به هذا المطلب هو أنّ إنتهاء مهام المبعوث ليس له أي أثر مباشر على البعثة، وتبقى مهمتها قائمة ومستمرة بشكل عام، لكن قد يحدث وأن يكون لذلك أثر غير مباشر، يأتي كرد فعل من الدول، فمثلا الدولة (أ) تطرد مبعوثًا للدولة (ب) فتقوم هه الأخيرة بسحب بعثتها، لكن هذا لا ينكر أن إنتهاء مهمة البعثة لها أسباب الخاصة وهي مستقلة عن أسباب إنتهاء مهام المبعوث[3].

[1]– عاصم جابر الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، 2001، ص 428.

[2]– بن ساسة صوفيان، مرجع سابق، ص 27.

[3]– بن ساسة صفيان، مرجع نفسه، ص 27.

خاتمـــة

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية من أعمال المبعوث الدبلوماسي بيان مدى أهمية البعثات الدبلوماسية كونها عين الدولة الموفدة لتمثيلها لدى الدولة الموفدة إليها، ومسؤولياتها اِتجاه المهام التي منحت لها من قبل دولتها.

إذ يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإمتيازات خاصة والبعثة الدبلوماسية عامة وتبين أن القانون الدولي أحاط البعثة بمجموعة من الامتيازات لتسهيل على المبعوث الدبلوماسي القيام بأعباء ومسؤوليات ووظائف، وتسمح أيضًا للمبعوث زيادة عن الحصانات ويرجع تحديدها ومنحها إلى إرادة الدولة زيادة عن الحصانات، ويرجع تحديدها ومنحها إلى إرادة الدولة.

وبعد تحليل الموضوع بشأن تسليط الضوء على الأساس القانوني لمنح الامتيازات الدبلوماسية ومضمون تلك الامتيازات سواء النظام القانوني للمبعوث الدبلوماسي وكيفية تشكيل البعثات الدبلوماسية[1]، والأشخاص الذين تشملهم تلك الامتيازات[2]، ثم ذكر السند القانوني لألية منح تلك الامتيازات سواء للأشخاص أو البعثة الدبلوماسية، ثم الجدل الفقهي الذي ثار حول الأساس القانون لمنح تلك الامتيازات، وبذلك سوف نذكر أهم:

أولا: النتائج.

– للمبعوث الدبلوماسي أعمال، بما فيهم رئيس البعثة، حيث أن مفهوم المبعوث الدبلوماسي يشمل كافة أعضاء البعثة الدبلوماسية ومن واجبات الرئيس وتوزيع المهام وواجبات على موظفي البعثة لتقديم خدمات مصالح رعايا الدولة البعثة.

– تنتهي خدمة المبعوث الدبلوماسي بموجب عقوبة التي يفرض عليه من قبل السلطات المختصة إستنادًا إلى نص قانون نافذ بسبب إرتكابه مخالفات جسيمة تؤدي إلى عقوبة العزل أول الفصل وأن هذه العقوبات تنهي الرابطة الوظيفية، وبما أن المبعوث الدبلوماسي

[1]– عاطف فهمي المغارين، الضمانات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

[2]– عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، 2002.

يخضع للقوانين الداخلية التي تتعلق بالشخص المبعوث أو الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها أو لأسباب مشتركة بين الدولتين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا محمد، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
2. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
3. تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة، 2009.
4. حسين سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.
5. حيدر المحسن شهد، العويدي، المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على الحصانات والامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، دار النشر، 2005.
6. سامي عفاشى، العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي والامتيازات في النظام القانوني الأردني، 1997.
7. سما، سلطان، الشاوي، الحصانة القضائية في الميداني التجاري، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2006.
8. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقضة العربية، دمشق، 1973.
9. سهيل حسين فتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2006.
10. سهيل حسين، فتلاوي، الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية، مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2000.
11. سيعيد بن سلمان الصيري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة.

12. شباط فواد، الدبلوماسية، مطابع الأديب، 1962.
13. صباريني غازي حسين، الدبلوماسيا المعاصرة، دراسة قانونية، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
14. صلاح نور حمد، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسة تحليلية ومقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
15. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسات، عويدات للنشر والطباعة، 2001.
16. عاطف فهم، المغازيز، الخدمات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
17. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث وتطور، الرياض، 2008.
18. عبد العزيز بن ناصر، بن عبد الرحمن، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان، للأبحاث والتطوير، بيروت، 2007.
19. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
20. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.
21. عدنان البحري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية لدراسات لنشر والتوزيع، بيروت، 1985.
22. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، النشر والتوزيع، بيروت، 1986.
23. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1982.

24. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسستها، فوائدها، قوانينها، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، أردن، 2001.
25. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وقواعدها، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2009.
26. علي حسين، الشامي، الدبلوماسية – نشأتها– تطورها– قواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
27. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
28. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
29. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسية، عموميات عن الدبلوماسية، الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات الدبلوماسية القنصلية البعثة الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية.
30. غازي حسين صياريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة، الأردن، 2009.
31. فادى الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات، الجامعة الإسكندرية، مصر، 1993.
32. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005.
33. محمد السيعد، الدقات، القانون الدولي العام، دار الجامعة، 1993.
34. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج3، ط3، الاسكندرية، 2005.
35. مصاح، زايد عبد الله، الدبلوماسية، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغار، ليبا، 1999.
36. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، 2006.

37. وائل حمد علام، القانون الدولي العام للعلامات الدبلوماسية، جامعة الزقازق، 1995.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1. بصراوي كرافا، حصانة الدبلوماسي والعامل الدولي، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994.
2. بين الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005.
3. رحاب شادية، الحصانات القضائية الجزائية للبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2006.
4. لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أبار، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2010- 2011.
2. تيطراوي عبد الرزاقي، إثبات للصفة الدبلوماسية وآثار التمتع بها، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدبلوماسية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2006-2007.
3. حيدر عبد المحسن، شهد العويدي، المتغيرات الدولية في السياسة الدولية وتأثيرها على الحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية عمان للدراسات العليا، الأردن، 2005.

4. ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2012.
5. رائد سامي عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته في النظام القانوني، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة أل البيت، الأردن، 1997.
6. صدوق حمزة، الحماية الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.
7. عيسى زهية، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
8. مارية زبيري، الحصانات القضائية الجزائرية، مذكرة الماجستير السياسة الجامعة العربي بين مهيدي أم بواقي، 2009-2010.
9. محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005.
10. وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة الماجستير في القانون الدولي، توقشت بكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 01، 2013.

جـ- مذكرات الماستر:

1. مرغاد الحاج، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

3- المقالات العلمية:

- المجلة:

1.أوكيل محمد أمين، حصانات وإمتيازات، دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لغرور خنشلة، المجلد 03، العدد 02، 2016.

http.si//www.o.sjp-ceist.dz.

4- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1.إتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعم 1961 المادة (9)

2.إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة (45).

3.إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المادة (12).

4.إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 المادة (5/31).

5- المحاضرات والمطبوعات:

1. قسيمة محمد، مطبوعات محاضرات، مقياس قانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية، ألقيت كطلبة السنة الثالثة ليسانس (ل.م.د)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019.

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية.

1. En réalité, Le mot départ est sans doute juridiquement plus exacte car tous les cas ne sont pas, techniquement, des déclarations persons non. Grta, Jean Solmon, 1994.
2. Gilbert Mongin, Le droit international pénal, sans année.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

قيام البعثة الدبلوماسية

المبحث الأوّل: إختيار البعثة الدبلوماسية 03

المطلب الأوّل: تكوين البعثات الدبلوماسية وتعيين أعضائها 04

الفرع الأول: عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية.....04

الفرع الثاني: تنظيم البعثات الدبلوماسية 05

الفرع الثالث: تقسيم البعثة الدبلوماسية.....08

أولاً: المبعوث الدبلوماسيون.....08

1- رئيس البعثة 08

2- أعضاء البعثة.....08

أ- الموظفون الدبلوماسيون 08

ب- الموظفون الإداريون والفنيون.....09

جـ- مستخدمو البعثة 09

د- الخدم الخصوصيون 09

المطلب الثاني: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية ومهامهم 09

الفرع الأول: تعيين رئيس البعثة وأعضائها 10

أولاً: رئيس البعثة.....10

ثانيًا: أعضاء البعثة 12
الفرع الثاني: مهام البعثات الدبلوماسية 13
أولاً: الوظائف العادية للبعثة الدبلوماسية 14
أ- الوظائف الدبلوماسية.....14
ب- الوظائف القنصلية 16
ثانيًا: الوظائف الاستثنائية.....17
المبحث الثاني: مبادئ البعثة الدبلوماسية 18
المطلب الأول: الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات الدبلوماسية.....18
الفرع الأول: ممثلي البعثة الدبلوماسية.....19
أولا: العناصر الشخصية 19
أ- أسرة المبعوث الدبلوماسي 19
ب- الموظفون الدبلوماسيون.....19
ج- مستخدمو البعثة الدبلوماسية 20
د- الخدم الخصوصيون 20
هـ- الموظفون الإداريون والفنيون 20
1- الملحق الاقتصادي أو التجاري 23
2- الملحق الثقافي.....23
3- الملحق الصحفي 23
4- الملحق العسكري 24
ثانيا: العناصر المادية في البعثة.....26
أ- مقر البعثة الدبلوماسية 27
ب- أرشيف البعثة الدبلوماسية 27

جـ- وسائل الإعلام والاتصال 27
الفرع الثاني: المرأة والوظائف الدبلوماسية 28
الفرع الثالث: رعوية من يعيون في الوظائف الدبلوماسية (الجنسية) 29
الفرع الرابع: شروط تعيين البعثات الدبلوماسية.....30
المطلب الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.....32
الفرع الأول: واجبات المبعوث الدبلوماسي اتجاه دولته 32
أ- مهام تمثيلية 32
ب- التمثيل القانوني 33
جـ- التمثيل السياسي.....33
الفرع الثاني: واجبات المبعث الدبلوماسي اتجاه الدولة المستقبلية 33
أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.....36
ب- التفاوض.....37
ج- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة 37
د- حماية مواطني الدولة المعتمدة 38
هـ- العمل على دعم العلاقات وتوطيدها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد عليها 38

الفصل الثـــاني

الأساس القانون لمنح الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي

المبحث الأوّل: الأساس القانوني لمنح الامتيازات للمبعوث الدبلوماسي 41
المطلب الأول: النظريات.....41
الفرع الأول: نظرية التمثيل 42
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الاقليمي 44
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة.....46

المطلب الثاني: الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث.....50
الفرع الأول: الامتيازات الشخصية 50
أولاً: إعفاء الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الاقليمي.....51
ثانيًا: حماية شخص دبلوماسي 51
ثالثًا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من أداء الضرائب الشخصية 51
رابعًا: إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين الضمان الاجتماعي.....51
خامسًا: إعفاء الدبلوماسي من الرسوم الجمركية.....51
الفرع الثاني: الامتيازات المالية 52
أولا: إعفاء مقر البعثات الدبلوماسية.....52
ثانيا: إعفاء مواد أو أمتعة البعثة.....54
المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي ونهاية مهمته 56
المطلب الأول: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي 56
الفرع الأول: خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها 56
الفرع الثاني: إقامة دعوى أمام محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي 59
الفرع الثالث: الطرق الدبلوماسية 64
الفرع الرابع: اللجوء إلى التحكيم.....67
المطلب الثاني: نهاية مهمة المبعوث الدبلوماسي.....68
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة.....68
أولا: الاستدعاء 68
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد ليها 73
الفرع الثالث: الأسباب التي تتعلق بأي من الدولتين.....78
الفرع الرابع: الأسباب المتعلقة بالشخص المبعوث الدبلوماسي.....82

خاتمة 86
قائمة المراجع 89
فهرس الموضوعات 95
ملخص.

ملخص:

الامتيازات الدولية هي عبارة عن ضمانات وتسهيلات الممنوحة للرسل أو الأشخاص الذين يمثلون دولتهم، في حق التعسف الممارسة ضدهم، حيث مرت بعدة تطورات اِنطلاقا من قيام البعثة الدبلوماسية، إلى المبادئ الدبلوماسية، وتطرقنا إلى الأساس القانوني لمنح هذه الامتيازات، وأخيرا طرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي ونهاية مهامه، حيث تم وضع عدة اِتفاقيات دولية لتنظيمها أهمها: اِتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، اِتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الدبلوماسية لسن 1961م، اِتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

ولكن مع كل هذه التطورات التي عرفتها الامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي الدولي إلا أنه لبد من إعادة النظر في مختلف الاتفاقيات من أجل مواكبة هذا التغير وملائمتها أكثر مع الواقع العملي.

الكلمات الدالة: الامتيازات، المبعوث، الدبلوماسية،التمثيل، الإعفاءات الجمركية، التحكيم.